

## أسس ومرتكزات فى فقه السياسة الشرعية

- فقه النصوص فى ضوء المقاصد .
- فقه الواقع .
- فقه الموازنات .
- فقه الأولويات .
- فقه التغيير .



## أسس ومرتكزات السياسة الشرعية

السياسة الشرعية التي ننشدها ونتحدث عنها ، ليست مجرد دعوى تدعى ، أو شعار يرفع ولا مادة ( هلامية ) يكييفها من يشاء بما يشاء .

### ثوابت ومتغيرات :

إنما هي مجموعة من المفاهيم الشرعية فى تدبير أمر الأمة العام فى ضوء الشريعة السمحة ، بعض هذه المفاهيم من ( الثوابت ) التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبعضها من ( المتغيرات ) القابلة للتغير فى إطار الثوابت ، فهى مشدودة إليها ، تنطلق منها ، وترجع إليها ، وتدور حولها .

والثوابت دائماً قليلة ومحدودة من ناحية ( الكم ) ولكنها فى غاية الأهمية من ناحية ( الكيف ) لأنها هى التى تجسد وحدة الأمة وتميزها وقدرتها على الصمود محتفظة بمقوماتها وخصائصها .

وهذه ( الثوابت ) تعبر عنها ( القطعيات ) من نصوص القرآن والسنة ، مما انعقد عليه إجماع الأمة ، واستقر عليه أمرها علماً وعملاً ، نظراً وتطبيقاً .

وذلك مثل قيام نظامها الفكرى والتربوى والتشريعى على أساس العقيدة ، المتمثلة فى التوحيد والرسالة والجزاء فى الآخرة ، وإقامة الشعائر العبادية لله وحده من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، والذكر والدعاء ، وترسيخ القيم الأخلاقية فى الحياة من العدل والإحسان ، والعفاف والإحسان ، والصدق والأمانة ، والرحمة والبر ، وسائر الفضائل الربانية والإنسانية ، واحترام كرامة الإنسان وفطرته والدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف وحرماته ، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو اعتقاده أو وطنه ، واعتبار الأمة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى العالم كله ، والوقوف فى وجه الإلحاد والإباحية ،

والظلم والاستعباد ، وأن هذه الأمة أمة واحدة فى عقيدتها ووجهتها ، وفى قبلتها ومرجعيتها ، وأن قوتها فى وحدتها ، وضعفها فى تفرقتها .

ومن هذه الثوابت : مرجعية القرآن والسنة ، وفرضية الحكم بما أنزل الله ، وتحقيق العدل بين الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، واختيار الحاكم عن طريق البيعة ، وتثبيت قاعدة الشورى ، والنصيحة فى الدين ، والطاعة فى المعروف ، وأن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والحملة على كل متكبر جبار ، وكل متآله فى الأرض ، والتنديد بمن يتبعون كل جبار عنيد ، ومقاومة الظلم والطغيان من أى جهة كانت .

ومنها : تربية الشباب على معانى الجد والاستقامة والفضيلة ، والفتيات على معانى الطهر والعفاف والإحصان ، والأمة كلها على معانى الحق والخير وعمل الصالحات ، والتواصى بالحق والصبر ، والمصارعة إلى أداء الواجبات قبل طلب الحقوق .

ومن هذه الثوابت : نشر العلم ، ومحاربة الجهل والأمية والتخلف ، وتكوين العقلية العلمية التى ترفض الجمود والتقليد ، وتؤمن بالنظر والتفكير والحجة والبرهان ، وتقاوم الخرافات والأباطيل .

ومنها : إشاعة التسامح مع المخالفين ، ورفض الإكراه فى الدين ، وفتح باب الحوار مع الآخر ، والترحيب بالإخاء والمساواة بين الناس ، والدعوة إلى عالم إنسانى متعارف ، ومتعاون على البر والتقوى ، لا يعتدى فيه قوى على ضعيف ، ولا يستأثر بخيره أناس على حساب آخرين .

ومنها : المحافظة على حياة الناس وصحتهم البدنية والعقلية ، وعلى أعراضهم وأموالهم ، وعلى أنسابهم وذرياتهم ، وعلى أمنهم وحرمتهم وخصوصياتهم ، وحررياتهم الدينية والمدنية والسياسية .

ومنها : كسب المال من حله ، وتنميته بالطرق المباحة ، وإنفاقه فى وجوهه المشروعة ، وتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، والعمل على تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، واستقامة التداول ، وعدالة التوزيع .

ومنها : إحلال ما أحل الله ، وتحريم ما حرم الله ، ومطاردة المحرمات من المجتمع ، وخصوصاً الكبائر الموبقات : من القتل والزنى وشرب المسكرات ، تناول المخدرات ، وإشاعة الفاحشة ، وأكل أموال الضعفاء كاليتامى ، والإثراء من الحرام ، كالتجارة فى السلع الفاسدة والملوثة ، وغيرها من كبائر الإثم والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق .

تلك هى أهم الثوابت التى لا خلاف عليها . وإنما الخلاف يتركز حول المتغيرات ، وإن كان عصرنا قد ابتلى بأناس يريدون تحويل الثوابت إلى متغيرات ، والقطيعيات إلى احتمالات ، لئلا يبقى للأمة شىء تحتكم إليه ، وتعول عليه . والفقهاء الذى نتبناه فى السياسة الشرعية هو : الذى يربط المتغيرات بالثوابت ، ويرد المتشابهات إلى المحكمات ، والجزئيات إلى الكلّيات ، والفروع إلى الأصول . وهو الفقهاء الذى كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم من التابعين لهم بإحسان .

### المرتكزات الخمسة :

يقوم هذا الفقهاء المنشود - الذى ينبثق من العقيدة ، ويعتمد على الشريعة ، وتؤيده القيم والأخلاق - على عدة أسس ومرتكزات أساسية ، نجملها فيما يلى ، ثم نفضلها ونشرحها بعد ذلك .

المرتكز الأول : فقه النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الثانى : فقه الواقع ، وتغير الفتوى بتغيره .

المرتكز الثالث : فقه الموازنات ، بين المصالح والمفاسد .

المرتكز الرابع : فقه الأولويات .

المرتكز الخامس : فقه التغيير .

وسنفرد كل واحد من هذه المرتكزات بحديث يشرحه ، ويوضح حقيقته والمراد منه فى هذا المقام بالتفصيل المناسب إن شاء الله .

\* \* \*

## المرتکز الأول

### فقه النصوص فی ضوء المقاصد

إن أول ما یرتکز علیه فقه السیاسة الشرعية الذی ننشده ، هو : أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية فی ضوء مقاصد الشرع الكلية ، بحيث تدور الجزئیات حول محور کلیات ، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ، ولا تنفصل عنها .

#### مدارس ثلاث فی فقه المقاصد :

وقد ذكرت فی دراسة أخرى لی حول مقاصد الشریعة : أن فی هذه القضية مدارس ثلاثاً لكل منها وجهة وطریق .

١ - المدرسة الأولى : التي تعنى بالنصوص الجزئية ، وتنشبت بها ، وتفهمها فهماً حرفياً ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها . وهؤلاء هم الذین سمیتهم من قديم ( الظاهرية الجدد ) . فهم ورثة الظاهرية القدامى الذین أنكروا تعلیل الأحكام أو ربطها بأى مقصد ، بل قالوا : إن الله تعالى كان یمكن أن یأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ینهانا عما أمرنا به .

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود ، وإن لم یرثوا عنهم سعة العلم .

٢ - والمدرسة الثانية : هی المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهی التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشریعة ، و ( روح ) الذین ، مغفلة نصوص القرآن العزیز ، والسنة الصحيحة ، مدعية أن الذین جوهر لا شكل ، وحقیقة لا صورة . فإذا واجهتهم بمحکمات النصوص لفوا وداروا ، وتأولوا فأسرفوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحکمات . وهؤلاء هم ( أدعیاء التجديد ) وهم فی الواقع دعاة التغریب والتبديد .

٣ - والمدرسه الثالثه : المدرسه الوسطيه التى لا تغفل النصوص الجزئيه من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئيه بمعزل عن المقاصد الكليه ، بل تفهمها فى إطارها وفى ضوئها ، فهى ترد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها ، معتصمة بالنصوص ( القطعيه ) فى ثبوتها ودلالتها ، فالاستمساك بها : استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومتشبهة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقياً ، بحيث غدا يمثل ( سبيل المؤمنين ) الذى لا يجوز الانحراف أو الصد عنه .

وهذه هى المدرسه التى نؤمن بها ، ونتبنى منهجها ، ونراها هى المعبره عن حقيقه الإسلام ، والراة عنه أباطيل خصومه ، والتى أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام .

\* \* \*

## ١ - مدرسة ( الظاهرية الجدد )

### فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

وأود أن أبدأ هنا بالرد على المدرسة الأولى : مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، وهي التي سميتها ( الظاهرية الجدد ) فإنهم بجمودهم وتشددهم - بالرغم من إخلاصهم وتعبدهم - يضرّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضرراً بليغاً ، ويشوهون صورته أمام مثقفي العصر ، كما يبدو ذلك واضحاً في موقفهم من قضايا المرأة ، وقضايا الاقتصاد والسياسة والإدارة ، وخصوصاً العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين .  
هم في قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل ، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه .

وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة في الانتخابات ويكون لها صوت بالإيجاب أو بالسلب .

ناهيك أن ترشح لمجلس للشورى أو للنواب أو حتى للبلدية .

وهم يدعون إلى أن تأخذ من مواطنينا المسيحيين وأمثالهم : الجزية باسمها وعنوانها ، وأن لا نبدأهم بالسلام ، وإذا لقيناهم في الطريق ألجأناهم إلى أضيقة ، وأن نطبق عليهم ما ذكره الفقهاء حرفياً في العصور الماضية من أحكام أهل الذمة .

وهم يعترضون على ما ذكره الماوردي وغيره في أحكامه السلطانية من جواز تولى أهل الذمة وزارة التنفيذ . بل هم ينكرون ترشيحهم للمجالس النيابية .

وهم يرفضون تحديد مدة الولاية لرئيس الدولة، ولا بد أن تكون لمدى الحياة، وينكرون على من أجاز التحديد ، بأنه تقليد للكفار .

وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا ، معتبرين ذلك من ( الإحداث في الدين ) وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .  
ومن هنا يعتبرون الديمقراطية كلها ( منكرا ) تجب مقاومتها وأخذ القرار بالأكثرية ( بدعة غربية ) مستوردة .

وكذلك فكرة تكوين ( الأحزاب ) أو ( الجماعات ) كلها تدخل في دائرة الحديث الصحيح المتفق عليه « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » أى مردود عليه .

وهم يرفضون التجديد في الدين ، والاجتهاد في الفقه ، والابتكار في أساليب الدعوة ، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً . . . إلى آخر تلك المجموعة من الأفكار والمفاهيم التي يضيق المقام عن حصرها الآن . وقد رددنا عليها في كتبنا السابقة ، وخصوصاً كتاب ( من فقه الدولة في الإسلام ) وكتابنا ( فتاوى معاصرة ) .

وسنبين فيما يلي خطأ هذه المدرسة ، وأنها لم تحسن الفهم عن الله ورسوله ، كما ينبغي أن يكون .

### قيام الشريعة على رعاية المصالح :

ولقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد . وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها . فهو غنيّ عن العالمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلا بد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، وتعليقاتها المختلفة ، التي يفيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة ؛ وليس لأحد أن يدعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، أو ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات المضیئة التي يتناقلها أهل العلم هنا : ما قاله الإمام ابن القيم في ( إعلامه ) : ( إن الشريعة مبنائها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها . ومصصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن

المصلحة إلي المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل (١) .

وهذا كلام ينبغي أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً لتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التي راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيناها في كتب أخرى (٢) . وسنعود إليه في حديثنا عن ( فقه الواقع ) وتغيير الفتوى بتغييره .

إنما الذي يهمنا ذكره وتأكيدُه هنا ما نبه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة ( الحيل ) التي انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعي لا بد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة في صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جود الإمام أبو إسحاق الشاطبي في ( موافقاته ) الحديث عن هذه ( المقاصد ) وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغي أن يُراجع (٣) .

---

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر : كتابنا ( مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ) فصل : تغيير الفتوى ، ضمن

عوامل السعة والمرونة في الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩ .

(٣) انظر : الجزء الثاني من ( الموافقات ) ، وانظر : ( مقاصد الشريعة الإسلامية ) لابن

عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد في كتابنا ( مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ) =

كما أفردته بالتأليف فى عصرنا العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وكتب فيه كثير من العلماء والباحثين فى عصرنا ، وباب العلم مفتوح ، ولكل مجتهد نصيب .

\* \*

### ● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومن استقرأ ما أثير عن فقهاء الصحابة - رضى الله عنهم - مثل الخلفاء الراشدين ، وأبى ومعاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا فى مسألة ، أو حكموا فى قضية ، لم يغيب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذى أرسله النبى ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها فى فقرائهم . وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أى أحسنها وأفضلها ( من المواشى والزرور وغيرها ) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجد ولا الردىء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » (١) .

ولكن معاذاً - رضى الله عنه - الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة

---

= وفى دراستنا عن ( أصول الفقه الميسر ) المنشورة فى ( حولى كلية الشريعة ) بجامعة قطر العدد الحادى عشر .

(١) رواه أبو داود فى الزكاة ( ١٥٩٩ ) وسكت عليه هو والمنذرى ( مختصر السنن - حديث ١٥٣٤ ) ، وابن ماجه فى الزكاة ( ١٨١٤ ) ، والحاكم : ١ / ٣٨٨ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبى : لم يلقه .

بالحلال والحرام (١) - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحَبِّ إلا الحَبُّ ٠٠٠ إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبىء عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العَيْن الواجبة في الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام ، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة .

وهذا ما ذكره البخارى في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقى في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة (٢) .

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العَيْن في الزكاة . وروى عن أحمد في غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخارى في صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم (٣) .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوّن الدواوين ، وقيد عليها المستحقين للعتاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذى كان أساسه من قبل : العصبية

(١) جزء من حديث : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدّهم فى أمر الله عمر ٠٠٠ » الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما فى صحيح الجامع الصغير ( ٨٩٥ ) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض فى الزكاة » . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٨٠٩ - ٨١٤ - ط . مكتبة وهبة .

القبليّة قد تغيّر الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده (١) .

ويمكن أن ينتقل هذا التناصر في عصرنا إلى ( النقابات المهنية ) ونحوها ، فتتحمل الدية في قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هي « عاقلتهم » على أن يُقنن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان في ضالة الإبل ، فقد سئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن في التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » (٢) فهي مكتفية بنفسها ، بقدرتها على المشي ، واختزانها للماء في جوفها ، كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتترك حتى يأتي مالکها ، فيأخذها .

وهكذا ظلّت في عهد النبوة ، وعهد أبي بكر ، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بأن تُعرّف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها (٣) .

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة في المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها في مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السنّة » ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب « الأفضية » - باب « القضاء في اللقطة » ص ٧٥٧

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه البخاري في المساقاة ، ومسلم في اللقطة كما في « اللؤلؤ والمرجان » - حديث ( ١١٢٣ ) . ومعنى « سقاؤها » : أي جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أي أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهري .

ونرى الخليفة الرابع على بن أبي طالب يوافق عثمان في مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافق في البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مرید تُعَلَف فيه علفاً - لا يُسَمِنها ولا يُهزَلها - من بيت المال ، فَمَنْ أقام بيئَةً على شىء منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعهها (١) .

ولم يقصد على ولا عثمان قبله ، مخالفة النص الناهى عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى فى ضوء ظروف وأوضاع معينة ، إذا تغيّرت تغيّر الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبى ﷺ الذى كان يرمى الحكمة والمصلحة فى كل ما شرع .

ومن ذلك : ما فعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدرى - من اعتباره مُدِين من بُرّ الشام تقوم مقام صاع من التمر (٢) ، والمُدَان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء فى البرُّ أكثر .

ومثل ذلك : إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم فى صدقة الفطر ، بدل الطعام ، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص فى تلك الصدقة ، وهو ( إغناء المساكين ) فى ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم فى مسرة العيد . وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطى ، إنما يتكلف شراؤه (٣) .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات .

---

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامى ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٢ / ٩٣٨ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) المصدر السابق ص ٩٥٣ - ٩٥٥ .

● ظاهرة ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبه ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية التي كان فيها نسيج وحده ، ورغم ماله من آراء في فقهه تعتبر غاية في الروعة والقوة .

مثال ذلك : ما قاله ابن حزم في حديث النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » (١) وفي رواية : « ثم يتوضأ منه » (٢) .

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد - الذي لا يجري - حرام عليه الوضوء ، من ذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! ( إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه ) وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء ، والغسل ، فأباح الشرب ، وحرّمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء ، فلو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل ، له ولغيره (٣) وهو جمود عجيب !

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٧٥٩٣ ) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو عوانة عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير ( ٧٥٩٤ ) .

(٣) انظر المسألة ( ١٣٦ ) من المحلى : ١ / ١١٤ وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر .

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ، وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه القسيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » .

« مما يُعلم بطلانه : ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة ؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء ، حتى لو بال في كوز وصبّه في الماء لم يضر عندهم . . . والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » (١) .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سمّاها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هي آفتها ، الآفة في قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً في غاية الرصانة والإبداع .

ومن حرفة أبي محمد ابن حزم ما قاله في حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » (٢) .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحي في الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه أكد وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاحُ عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوي !! (٣) .

---

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق أحمد شاکر : ١ / ٧٣ .

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما في صحيح الجامع

الصغير ( ٢٨٩ ) .

(٣) انظر : المسألة ( ١٨٣٥ ) من « المحلى » : ٩ / ٥٧٥ .

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته (١) .

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهياً عنه ، والمنهى عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرِّق بين المتماثلين ، وتسوى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » مبيناً خطأه ، وأن ما حسبه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرِّق بين متساويين أبداً ، كما لا تجمع بين مختلفين قط ، ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

\* \*

### ● إغفال ( الظاهرية الجدد ) لمقاصد الشريعة :

وفى عصرنا رأينا وسمعنا من تقمَّصوا شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علماً بيقين - فى أخطاء فاحشة ، وحملوا شريعة الله ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا من يحمل على من يُرخص فى أخذ القيمة فى زكاة المال ، وزكاة الفطر ، والكفارات ، رغم الحاجة إلى الرخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، وبيالغون فى تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين ، حتى إنهم ليعتبرون إخراج القيمة باطلاً مردوداً ؛ وهذا غرور عجيب من هؤلاء .

رأينا من يقبل فى إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه : شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين : أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى فى أى بقعة فى الأرض ؛ لأنه لم يولد بعد ! هذا مع أن

(١) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الارناؤوط : ٥ / ١٠٠ - ط . الرسالة .

علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر والمريخ ، وغدا احتمال الخطأ فى أحكامه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠٠٠ ( واحد إلى مائة ألف ) فى الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال من قال من علماء السلف والخلف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلامة السبكي الأخذ به فى النفى لا فى الإثبات ، أى حينما ينفى الحساب القطعى إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضى أو المفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن تقديمه عليه (١) .

وهو الذى نفتى به منذ زمن طويل ، وندين الله تعالى به .

\* \*

### ● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أننا وجدنا من يقول : إن النقود الورقية - التى يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامى - ليست هى النقود الشرعية التى وردت فى الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هى الذهب والفضة وحدهما ! .

هكذا يقول جماعة من الناس ظهروا فى لبنان ، وعرفوا باسم (الأحباش) (٢) وظهرت معهم آراء شاذة مثل هذه خالفوا بها جمهور الأمة .  
يمكنك فى قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود ، ولا تخرج عنها زكاة فى كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشئ فتتطوع به .

---

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة فى كتابنا « كيف تتعامل مع السنة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان ، وكتابنا ( فتاوى معاصرة ) الجزء الثانى .  
(٢) ينتسبون إلى رجل اسمه : عبد الله الحبشى الهررى ، ولا أدرى متى كان الاحباش أساتذة للعرب فى علم الدين !؟ .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَنْ شئت من الناس أو إلى البنك ،  
وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت ، ولا حَرَجَ عليك !! .

رقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين في كتابي « فقه الزكاة » وبينتُ خطأهم  
الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هي التي يدفعونها ثمناً للأشياء ، فيستحلون بها مختلف  
السلع من عقار ومنقول .

وهي التي يدفعونها أجرة ، فيستحلون بها عَرَقَ العامل الأجير ، وينتفعون  
في مقابلها بالعين المؤجرة .

وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون  
النكاح ، ويثبتون الأنساب .

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرأون من دم المقتول .

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان  
بضائعهم ، ويقىمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد من يتأخر عنهم في  
ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم  
منها .

وهي التي يحفظونها في أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع  
لشيء منها ، في الدور أو في المصارف ، ويقاتلون دونها لو صال عليهم صائل  
يريدها .

وهي التي تعاقب القوانين كلها مَنْ سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .

فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ،  
ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ،  
التي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب !!؟ .

\* \*

## ● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

ومن أعجب ما قرأنا وسمعنا في عصرنا من آراء ( الظاهرية الجدد ) القول بسقوط الزكاة عن أموال التجارة .

لقد ساءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى - على تبخره فى الحديث وعلومه - يؤيد رأى الظاهرية والشيعة الإمامية فى إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التى تقدّر بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها ! .

وقد تبع فى ذلك العلامة الشوكانى ، وتلميذه الأمير الهندى صديق حسن خان القنوجى ، مخالفاً جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسنة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكانى والقنوجى - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ، والشوكانى - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما فى موقفه هنا ، وفى بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكانى لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار من يملك بضائع وعروضاً تُقدّر بالملايين ، بل بعشراتهما ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تنض ( أى تُسبّل فى صورة نقود ) . ولو حدث شىء جزئى من ذلك ، فقلماً يحول عليه الحول ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة ! أحسب لو رأى الشوكانى ذلك ، ولمس نتائجه ، لغير رأيه واجتهاده ، فقد كان رجاعاً للحق .

ولكن الشيخ الألبانى يعيش فى عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على من يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب ! .  
لقد سمعتُ ذلك عنه قديماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأتُ ذلك في كتابه « تمام المنة في التعليق على فقه السنّة » وذلك عند تعليقه على حديث أبي ذر رضى الله عنه : « وفي البزّ صدقته » الذى ضعّفه الشيخ ، وإن حسنة الحافظ ابن حجر من قبل .

ولا يتسع المقام هنا للرد على الشيخ ، وقد رددت عليه في كتابي ( المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ) (١) .

لقد ناقشتُ المضيّقين في إيجاب الزكاة في كتابي « فقه الزكاة » في فصل « زكاة المُستغلات » وناقشتُ شبهات الظاهرية في فصل « زكاة الثروة التجارية » وفنّدتُ شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه من يريد التوسع في الموضوع (٢) .

وليت شعري لو أخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامى بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وسائر المصارف من أموالهم التى تُقدَّر بالمليارات ؟ .

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبي وأبي ظبي والدوحة والمنامة ومسقط وعمّان وبيروت والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من زكاة إلا ما نضّ من البضائع ( أى ما سُيِّل منها ) وحال عليه الحَوْل ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يُسيَّل من هذه العروض شىء ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجيء ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام .

على أن ابن حزم المضيّق في الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولى الأمر

---

(١) ص ٢٤٩ - ٢٥٦ - نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

(٢) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات المخالفين والرد عليها » : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيّقين والموسعين ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

أن يفرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (١) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، يعوّضون ذلك بما أوجبوه من « الخمس » فى كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافى الدخل بمقدار ٢٠ ٪ .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف فى المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أى حق عليها ، وليمت الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشرداً ، إلا أن وجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسنة المفتري عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

\* \* \*

---

(١) انظر المحلى : ٦ / ١٥٦ - ١٥٩ ، وانظر فقه الزكاة : ٢ / ٩٨٧ وما بعدها . طبعة

مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة .

## ٢ - مدرسة ( المعطلة الجدد )

### تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد

والمدرسة الثانية المقابلة لمدرسة ( الظاهرية الجدد ) التي تحدثنا عنها :  
المدرسة التي تغفل النصوص الجزئية ، بل تعتمد الإعراض عنها ، وتزعم أنها  
تنظر إلى المصالح العامة ، والمقاصد الكلية .

وهؤلاء أسميهم : ( مدرسة التعطيل للنصوص ) أو ( المعطلة الجدد )  
الذين ورثوا ( المعطلة القدامى ) الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها  
الحقيقية .

فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة ، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال  
الشريعة ، وكلاهما تعطيل مذموم .

فأولئك المعطلة الجدد اجترأوا على نصوص الشرع ، الذي جاء بها الوحي  
المعصوم في القرآن العزيز ، والسنة المشرفة ، فردوها بلا مبالاة ، وجمدوها بلا  
أثارة من علم أو هدى ، إلا اتباعاً لهوى أنفسهم ، أو أهواء الآخرين ممن يريدون  
أن يفتنواهم عن بعض ما أنزل الله إليهم من الحق ، والله تعالى إنما يريد من عباده  
أن يأخذوا الحق كله ، ويؤمنوا بالكتاب كله ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب  
من قبلهم من بنى إسرائيل ، الذيت قرعهم الله تعالى بأنهم آمنوا ببعض الكتاب  
وكفروا ببعض . قال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ،  
فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى  
أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] .

ولقد أمر الله رسوله ﷺ أن يحكم بين الناس - وخصوصاً أهل الكتاب -

بما أنزل الله إليه ، ونهاه عن اتباع أهوائهم ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] .

ومن أعجب ما كتبه بعض المعاصرين : أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب ، لا بين المسلمين ، فقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الضمير فى ( بينهم ) لأهل الكتاب .

وإنى لأعجب كيف يترك الله كتاباً للمسلمين ، هو مصدر عقيدتهم وشريعتهم ، وروح وجودهم ، ثم لا يؤمر المسلمون أن يحكموا بهذا الكتاب ، وإنما يحكم به بين غير المسلمين وحدهم !!؟ .

إن أولى الناس أن يحكم بينهم بما أنزل الله هم المسلمون ، الذين أنزل لهم الكتاب ، وبعث لهم الرسول ، ولا يتم لهم إيمان إلا إذا رضوا بحكم الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ النور : ٥١ ] .

إن الناس لن يستغنوا عن هداية الله ، وإن بلغوا من العلم ما بلغوا ، لأن القصور البشرى سىظل يحكمهم ، وعلم الله أكبر من علمهم ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٨٥ ] .

على أن الإنسان قد يعرف الصواب من الخطأ ، ويميز الخير من الشر ، ولكن تغلبه الشهوات والمصالح الآنية والمادية ، فتجعله يحل لنفسه ما يجب أن يحرم ، ويوجب على نفسه من الأمور ما لا ينبغى ، ويسقط عنها ما لا يجوز أن تعفى منه .

وأعظم مثل على ذلك : إباحة الولايات المتحدة الأمريكية الخمر ، بعد أن حظرتها ، وأصدرت تشريعاً بذلك ، ثم ضغطت عليها الشهوات والمصالح ، فألغت الحظر ، وهى تعلم ما وراءه من مآثم وأضرار على العقول والأجسام والأخلاق والاقتصاد والأسر والجماعات .

من أهم ما انتهت إليه هذه المدرسة المعطلة : ظنها أو توهمها : أن توجد مصالح حقيقية تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص ، « علقنا » النص ، وأمضينا المصلحة ، ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعتبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فتمَّ شرع الله .

ويستند القائلون بهذا الرأي - وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة - إلى ظاهر ما قاله نجم الدين الطوفى ( ت ٧١٦ هـ ) فى شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيراً يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة . وقد بينا خطأهم فى فهم مذهب الطوفى ، وسنزيده بيانا بعد .

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع . بل تنقضها الأدلة كلها من صرائح العقول وصحاح النقول وثوابت الوقائع .

فإن الذى أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبيَّن أحكامها ، وكلف خلقه العمل بها ، هو الذى خلق الناس ، وعلم ما هم فى حاجة إليه من الأحكام فشرعه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [!؟] الملك : ١٤ .

فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عباد بن الصامت . انظر : إرواء الغليل للآلبانى ص ٨٩٦ . وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسنة . ولهذا عد من القواعد الشرعية المسلمة عند الجميع .

مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ، ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له في أرض الواقع .

### معارضة أركان الإسلام باسم المصالح :

ولقد رأينا هؤلاء يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها . حتى إن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، وأن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الحج يأخذ من العملة الصعبة ما نحن في حاجة إليه ! .

بل منهم من قال : إن القصد من العبادة هو تزكية الأنفس ، وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة ! .

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنى وإعادة البغاء الذي كان مباحاً في بعض البلاد الإسلامية أيام الاستعمار ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، تشجيعاً للسياحة ، وتظاهراً بالتقدم ، ومنهم من نادى بإباحة الربا ، تحت دعاوى شتى . ومنهم ، ومنهم .

### معارضة الحدود باسم المصالح :

على أن أبرز ما عارضوه من أحكام الشريعة القطعية باسم المصالح ، هو : الحدود والعقوبات التي شرعها الله ، وأوجب إقامتها - بشروطها وضوابطها - حسماً للجريمة ، ومطاردة للمجرمين .

وذلك مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وحد القذف ، وهو الجلد ، وكذلك حد الزنى من الجلد الثابت بالقرآن ، والرجم الثابت بالسنة ، وكذلك حد الحرابة وقطع الطريق :

### شبهة لأستاذ حقوق :

وسأكتفى هنا بالرد على أحد العلمانيين الذين ينتسبون إلى القانون ويقومون - للأسف - بتدريسه لأبنائنا المسلمين الذين وضعتهم الأمة أمانة بين أيديهم ، وذلكم هو الدكتور نور فرحات أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق .

### يقول الدكتور نور فرحات :

« لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها ، والمؤرخون لها ، على أنها تتضمن ثوابت ومتغيرات ، فثوابتها هي تلك المبادئ والأحكام والأفكار التي لا تتغير أو تتبدل بتغير الأمكنة أو تبدل الأزمنة ، أما متغيراتها فهي ذلك القدر النسبي من المبادئ والأحكام والأفكار ، الذي يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التي يعيشون عليها . فقضية احتواء الشريعة على بعض من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها ، ولكن الخلاف هو حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيرات ، أى حول ما يُعد ثابتاً وما يُعد متغيراً من أحكام الشريعة ومبادئها . ولا خلاف أيضاً على أن أول ثوابت الشريعة وأساسها ما تعلّق منها بالعقائد وباركان الإسلام وبالعبادات ، فهذه أحكام أساسية فى الإسلام تُعد بمثابة الدعائم الكبرى له ، لا يُقبل من مسلم إلا أن يسلم بها كحقائق كلية لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا خلاف أيضاً أن ما لم يرد فيه نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة ، يُعتبر من المتغيرات ، التي تختلف باختلاف الظروف ، التي تمر على المجتمعات الإسلامية ، ما دام داخلاً فى إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . . ولكن الخلاف هو حول ماورد فيه من مسائل المعاملات نص شرعي قطعى الثبوت : أى ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ، قطعى الدلالة ، أى لا شبهة فى تأويله ، هل يُطبّق

حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين ؟ وهل يؤخذ به حتى لو اختلف السياق التاريخي وقت التطبيق عن السياق التاريخي وقت نزول النص ؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسك بحرفية تطبيقها عملاً بمبدأ « إن الدين يُسر لا عُسر » ، وإن الأحكام مبناهها مصالح العباد ، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ؟ أم أنها واجبة التطبيق دون النظر لما نتصوره عن آثارها الاجتماعية التي قد تبدو لناظرنا القاصرة أنها غير ملائمة ، لأنها تمثل شرع الله ، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس » .

يقول الكاتب : « في هذه الفئة الأخيرة من الأحكام العملية ، التي تثار الخلاف حول ثباتها أو تغييرها ، يدخل أغلب ما ينادى بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأظهرها مسائل الحدود ، وإبطال الربا في المعاملات المالية .

« إذن يبقى الخلاف محصوراً في مسائل الحدود والمعاملات التي أتى بها نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ، ﴿ يَمْنَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [ البقرة : ٢٧٦ ] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنْ اللَّهِ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ٠٠ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] ٠٠ وقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تضع حكماً قطعياً لأمر من أمور الدنيا بهم معاش المسلمين ، وينظم علاقاتهم الاجتماعية » .

ويتكئ الكاتب هنا - كما اتكأ غيره من الكتاب العلمانيين الذين عرفوا قشوراً مشوهة من تراثنا ، وجهلوا لبابه وجذوره ، وآفاقه وأعماقه - على مقولة نجم الدين الطوفي الحنبلي ( المتوفى سنة ٧١٦ هـ ) في شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » من « الأربعين النووية » الشهيرة ، وفيها يقول : « من المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ، ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم ، فكانت بالمرعاة أولى ، ولأنها

أيضاً من مصلحة معاشهم . إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش بدونها . فوجب القول أنه رعاها لهم ، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه ، من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان . أى أن الإمام الطوفى الحنبلى يرى أنه إذا تعارضت المصلحة مع نص مثبت لحكم شرعى قُدِّمت المصلحة على النص ، ويبرر الإمام ذلك بقوله : « ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم - مصالح العباد - فلتؤخذ من أدلته . . فهذا مما يقال فى العبادات ، التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى عملية معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أننا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها » .

يقول الكاتب : « ولو قُدِّر لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطوفى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه ، لسألناه سؤال الفتى الحائر لشيخه العالم الوقور : أستاذنا وشيخنا الجليل . .

« أنت تعلم أن النص الشرعى الموجب لقطع يد السارق قد نزل فى مجتمع كان يعتمد فى نشاطه الاقتصادى على التجارة ، التى لا يزرع مباشرة حقلاً ، ولا يدير آلة فى مصنع ، فهل ترى أن تُبقى على تطبيق النص بعقوبة القطع فى مجتمعنا الذى نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه ، على استقامتهم وانحرافهم . . . » أه .

ليعذرنى القارئ المسلم فى نقل هذا الكلام الطويل الممل للكاتب المذكور ، فقد أردت ألا أختصره ولا أتصرف فيه ، لأبين عواره وتهافته وفساد استدلاله ، من نص كلامه ذاته ، الذى حسب أنه ساق به الحجَّة التى لا تُدحض ، والمنطق الذى لا يُنقض ، وهو - كما ترى - أوهن من بيت العنكبوت ! .

## الرد على شبهة أستاذ الحقوق :

وأنا هنا أكتفى ببعض النقاط الأساسية التي تغنى عن سواها في بيان فساد كلام الكاتب .

أولاً : ليس صواباً ما يصوره الكاتب من التقليل والتهوين لحجم الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فهو يتحدث عن « دعاة تطبيق الشريعة » كأنهم حفنة من الناس .

والواقع أن الذى يريد تطبيق الشريعة ، وينادى بها ، ويصر عليها هو مجموع الشعب المصرى ، وأن المخالفين لهذا التيار العارم الكاسح إنما هم حفنة من الناس ، تملك إمكانات كثيرة ، وتسندها قُوى خارجية كبيرة ، وهذا وحده هو الذى جعل صوتها عالياً .

وطالما ناديتُ - ولا أزال أنادى - أن يُحتكم إلى استفتاء حرنزبه ، تشرف عليه هيئات قضائية ، يُجاب فيه عن سؤال واحد : مَنْ مع الشريعة الإسلامية ؟ ومَنْ ليس معها ؟

على أن الدستور ( المصرى ) قد حسم الأمر بالنص الصريح على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع ، ولم يكتف بالنص القديم القابل للتفسيرات المختلفة ، وهو : أن دين الدولة الإسلام .

ثانياً : خالف الكاتب القواعد الشرعية القطعية التى أجمع عليها المسلمون فى جميع العصور ، ومن كل المذاهب ، حيث جعل المسائل التى أتى بها « نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة » قابلة للخلاف ، وهو مخالف للإجماع اليقيني ، ومخالف لطبيعة هذه النصوص ، باعتبارها « قطعية الثبوت والدلالة » .

فالمفروض أن هذه « القطعيات » هى التى يُحتكم إليها عند الخلاف ، ويُرجع إليها عند التنازع ، لا أن تكون هى نفسها موضعاً للخلاف ، وإلا لما صح وصفها بالقطعية فى الجانبين : الثبوت والدلالة معاً . وقد بينا ذلك فيما سبق .

ويبدو من الأمثلة التي ذكرها الكاتب أنه حشر نفسه فيما لا يحسنه ، وأنه لا يفهم معنى قطعية الثبوت ، ولا معنى قطعية الدلالة ! .

. ثالثاً : أوهم الكاتب أن نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس . وهذا لا يمكن أن يقع إلا من باب الوهم والخطأ . وقد وضحنا فيما سبق : أن القطعيات لا تتعارض أبداً .

فإما أن يتوهم غير المصلحة مصلحة ، وإما أن يتوهم غير القطعي قطعياً . وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالبَ ويطالبُ به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق .

فمنهم مَنْ طالب باسم المصلحة بإباحة البغاء ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، ومن طالب بإباحة الربا ، ومنهم مَنْ طالب بتعطيل فريضة الصيام ، ومنهم مَنْ طالب بتجميد فريضة الحج ، ومنهم مَنْ طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث ! كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة . مع اليقين أن لا مصلحة في شيء من ذلك على التحقيق - وهؤلاء يزعمون أنهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس ، أو أنهم أبرُّ بهم ممن خلقهم فسواهم ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ! .

ولم يجد الكاتب مَنْ يعتمد عليه في دعاواه المرفوضة والمنقوضة إلا ما نقله عن نجم الدين الطوفى ، الذى انفرد بمقولة لم يوافقه على ظاهرها فقيه فى القديم أو الحديث ، واعتبرت من « زلأت العلماء » التى يُستعاذ بالله من شرها .

على أن الطوفى - وإن تجاوز وشطح - حين تحدّث عن تعارض النص والمصلحة لم يقيّد النص بأنه « القطعى الثبوت والدلالة » فكلامه عن مطلق النصوص ، وهذا قد يراد به النصوص الظنية التى تحتل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلاً جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء ، أو الافتيات على النص . وقد بينا - من نصوص كلامه نفسه - فيما مضى : أن النص القطعى فى متنه وسنده أو فى ثبوته ودلالته ، يستحيل أن يعارض مصلحة قطعية .

رابعاً : ذكر الكاتب - كما ذكر غيره من الخطّافين المتعجلين - استدلالاً

على جواز تعطيل النص بالمصلحة - موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ، حيث منعهم ما كانوا يأخذونه على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر رضى الله عنه .  
ولا أدري - والله - أى نص فى القرآن الكريم أبطله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟!!! .

إن القرآن الكريم نص على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً فى الصدقات ، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى ، المذكورة فى آية التوبة المعروفة ، ولم ينص القرآن على أن يظل عيينة بن حصن الفزارى ، أو الأقرع بن حابس التميمى ، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلفة قلوبهم أبد الدهر .

وكل الذى فعله عمر رضى الله عنه ، أنه أوقف الصرف لهؤلاء ، إذ لم يعد يعتبرهم من المؤلفة قلوبهم ، إما لأنهم قد حسن إسلامهم بمضي الزمن والتفقه فى الإسلام ، والاندماج برجاله الصادقين . وإما لأن قبائلهم التى كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها ، قد حسن إسلامها ، ولم تعد تبالى بهم ، حتى لو ارتدوا والعياذ بالله . وإما لأن الإسلام نفسه قد قويت شوكته وعزت دولته ، ولم يعد يخشى من فتنة يقوم بها بعض الطامعين فى المال من القبائل أو زعمائها .  
( وخصوصاً بعد أن انتصر على كسرى وقيصر ) .

أيا ما كان السبب ، فلم يعد هؤلاء - فى رأى عمر - من المؤلفة قلوبهم الذين يستحقون الأخذ من الصدقات أو غيرها . وقد عرضنا لهذه القضية بالتفصيل فى الباب السابق .

خامساً : أما ما ذكره الكاتب حول « الحدود » فقد سقط فيه سقطات لا نهوض له منها ، إلا أن يتداركه الله بتوبة منه ورحمة ، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى فى علاه ، وبالشرع والفقه ، وبالقرآن ، وبالتاريخ ، وبالواقع .

( ١ ) أما قلة معرفته بالله تعالى ، فقد وقف مما شرعه الله من الحدود موقف

الحائر المرتاب ، وحاول أن يستنجد بشيخه « الطوفى » فى قبره ، ليخرجه من حيرته وشكه .

وكان يكفيه قول الله سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ الاحزاب : ٣٦ ] ليحزم أمره ويعلن كما أعلن المؤمنون دائماً : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] .

أما أن يتعالم على الله ، ويستدرك عليه ، ويحسب أنه أعلم منه بأحوال خلقه ، وأبرُّ بهم منه جلُّ جلاله ، فهذه هى الطامة : ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ١٤٠ ] ؟ .

( ب ) وأما ضحالة معرفته بالشرع فتتمثل فى أمرين :

أولاً : توهمه أنه قد يأتى بما ينافى مصلحة الخلق ، والشرع إنما أقيم لمصلحة العباد فى المعاش والمعاد ، كما حقق علماء الأمة ، وكما دلَّ عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وإذا قيل فيما لا نص فيه : حيث توجد المصلحة فثمَّ شرع الله ، فأولى أن يقال فيما فيه نص : حيث يوجد شرع الله فثمَّ المصلحة ! .

غير أن عقول بعض الناس تقصر عن فهم حقيقة المصلحة فيتصورونها جزئية ، فردية ، محلية ، مادية ، آنية ، دنيوية . والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شمولية : جزئية وكلية ، فردية وجماعية ، محلية وعالمية ، مادية ومعنوية ، آنية ومستقبلية ، دنيوية وأخروية .

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلا من أحاط بكل شىء علماً ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض .

ثانياً : أنه يريد أن يحيل الثوابت إلى متغيرات . أعنى أنه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد ، إذ محل الاجتهاد – بالإجماع اليقيني – هو ما كان ظنياً فى ثبوته أو فى دلالاته أو فيها معاً .

أما الأحكام القطعية ، ثبوتاً ودلالة - مثل أحكام الحدود الثابتة بمحكم القرآن - فليست محلاً للاجتهاد والقييل والقال ، إلا في تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها .

ولو كان كل حكم شرعى قابلاً للأخذ والرد ، والجذب والشد ، لأصبح شرع الله مادة « هلامية » يشكلها كل من شاء بما شاء ، وكيف شاء . ولم يصبح الشرع ميزاناً يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا ، بل يصبح هو نفسه فى حاجة إلى ميزان آخر ، ومعيار آخر ، ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم ، يستقيم باستقامتهم ويعوج باعوجاجهم . وفى هذا إلغاء لمهمة شرع الله ، ورسالته فى ضبط أحوال الناس ، وتقويم مسيرتهم بالقسط ، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم .

#### استنجاد الكاتب بالطوفى لا ينجده :

واستنجاد الكاتب بالشيخ الطوفى هنا لا ينجده ، لأن الطوفى لم يقل : إن المصلحة تلغى النصوص القطعية أو تنسخها ، ولا يتصور من مسلم - فضلاً عن فقيه أصولى - أن يقول هذا ، لأن مقتضى هذا أن ينسخ الناس أحكام الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة ، وأن يكون رأى البشر فوق وحى الله ، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بمصلحة عباده ، وهذا ما يرفضه الطوفى ومن دونه بيقين لا ريب فيه .

كل ما يؤخذ من كلام الطوفى أن النصوص الظنية تخصصها المصالح القطعية ، فالمصلحة عنده لا تفتت على النص ولا تلغيه ، ولكنها تخصصه وتقيدته . وهذا لا يكون فى النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، لأن طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصيص أو التقييد ، إنما يكون ذلك فى (العمومات) و (المطلقات) من النصوص ، فالعام قابل لأن يخصص ، والمطلق قابل لأن يقيد . لهذا قال الجمهور من الأصوليين : إن دلالة العام ظنية ، ودلالة المطلق ظنية .

ثم إن الطوفى استثنى « العبادات والمقدّرات » من تأثير المصالح عليها .

و « العبادات » معروفة . أما « المقدّرات » فيعنى ما قدّر الشرع فيه مقادير وحدوداً معينة ، مثل أنصبة الميراث ، وعدد الطلاق ، والوفاة ، وعدّد الجلدات فى الحدود ونحوها .

فلا يقبل عند الطوفى أن يقول قائل : إن المصلحة تقتضى أن نجعل حد الزنا ثمانين جلدة مثل حد القذف ، لعموم البلوى بالزنا ، وغير ذلك من الأعذار والتعللات . لأن هذا التقدير من حق الشرع ، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها .

وأبعد من ذلك - بلا ريب - أن يقال : نغير حد السرقة بالجلد بدل القطع ، إذ لا يجوز لنا أن نضع حدّاً مكان حد آخر ، فنبدل أحكام الله تعالى .  
وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال : « إن المصلحة فى عصرنا تقتضى أن نلغى الحد بالكلية ، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا ، أو لا نستبدل به شيئاً قط ، كما فى كثير من جرائم الزنا التى لا يرى القانون الوضعى المستورد أى عقوبة عليها ، ما دامت برضا الطرفين الراشدين ! »

إن الطوفى لا يقبل إنقاص الحد المنصوص عليه عشر جلدات ، فكيف يُتصور أن يلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة ؟ .

بل رأينا الطوفى فى كلامه عن المصلحة ينص صراحة على أن الحدود التى جاءت بها النصوص متفقة تماماً مع مصالح الخلق . فهو يتحدث عن ( المعاملات ) فيقول :

« أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا . فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهى : قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب . ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة ، وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام

والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخسل بالمصلحة ، ولا يفضى إلى  
التلاعب بالأدلة أو ببعضها (١) . . . . » .

فانظر كيف نص الطوفى صراحة على أن النص والإجماع والمصلحة  
جميعاً ، كلها قد اتفق على فرضية الحدود والقصاص .

(ج) وأما ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ، فهي ضحالة فاضحة ، مع جرأة  
بالغة ، فهو يريد أن يفسره بهواه ، ويحرّف كلمه عن مواضعه ، ويقول على الله  
بغير علم ، مخالفاً الأولين والآخرين .

وضحالته هنا تتمثل فى عدم إلمامه بمعانى القرآن ، وأحكام القرآن ، وتاريخ  
نزول القرآن ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن .

فهو يزعم أن القرآن نزل فى مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه فى زراعة  
ولا صناعة ، كما يحتاج مجتمعنا اليوم ! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على  
التجارة . فلماذا شرع له حد السرقة بقطع اليد ، ومعنى كلامه أن حد السرقة لا  
يشرع إلا فى المجتمعات التجارية دون غيرها !!

ولا أدرى كيف اجترأ الكاتب أن يقول مثل هذا القول ؟ وعلى أى منطق  
استند ؟ .

فالمجتمع الذى نزلت فيه آية حد السرقة - وهو مجتمع المدينة - كان فى  
أساسه مجتمعاً زراعياً ، على خلاف مجتمع أهل مكة .

ثم كان هو مجتمع جهاد وكفاح مسلح ، كل أبنائه فى حالة تعبئة ضد  
القوى المعادية والمتربصة : وثنية ويهودية وبيزنطية ومجوسية . وهو فى حاجة إلى  
سواعد أبنائه للجهاد العسكرى ، كما هو فى حاجة إلى سواعدهم للجهاد من  
أجل العيش والحياة الطيبة .

---

(١) انظر : المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى للدكتور مصطفى زيد

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده ، أو أنزله الله للعالمين ؟ فهو هداية الله للناس ، ورحمة الله للعالمين ، فى كل زمان ومكان ، ونصوص القرآن نصوص عامة خالدة .

ومن ناحية أخرى : هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه ؟ أو ليحمى المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع ، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم ؟ .

وليت شعري كم ساعداً ستقطع من السواعد المعتدية ، لتحضى الآفا وملايين من السواعد والرؤوس التى لا يبالى أولئك المجرمون بقطعها فى سبيل الوصول إلى مآربهم ، والنجاة بأنفسهم من أيدي العدالة ؟ ! .

( د ) وأما قلة معرفته بالتاريخ ، فواضح للعيان ، برغم ما يدعيه أنه من قارئى التاريخ ، ومستنطقيه ، ولكنه يقرأ منه ما يوافق مشربه ، ويخدم غرضه ويهمل منه ما لا يلائم هواه ، ثم هو يستنطقه بما لا ينطق ، ويستلهم منه ما لا يلهم . فهى قراءة انتقائية موجهة مغرضة .

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أن الإسلام – منذ القرن الأول – حكم أقطاراً شتى تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة : حضارات الفرس والروم ، وبابل ، ومصر ، واليمن ، وغيرها . . . ولم يقل أحد فى تلك الأقطار : إن أحكام القرآن إنما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة فى المدنية ، فلا يليق بنا أن نطبقها ! .

بل وجدت كل هذه المجتمعات فى أحكام القرآن حمايتها وأمنها ومصالحة دنيها وأخرها ، برغم أنها كلها كانت فى حاجة إلى سواعد أبنائها ! .

وجهل الكاتب أو تجاهل أن المجتمعات التى سعدت بالإسلام ، وطبقت فيها أحكامه ، وأقيمت حدوده ، كانت فى طليعة المجتمعات البشرية إنتاجاً وازدهاراً وتقدماً ، ولم يمنعها قطع يد السارق أن تنتج وتتقدم وتتبوأ مكانتها

تحت الشمس ، بل وفرت الحدود لها الأمن الذي لابد للناس منه لكي يعملوا وينتجوا .

وكأنى بالكاتب يتخيل أن إقامة حد الله في السرقة ستملا الطرقات بمقطوعى الزيدى !

وهذا ما لم يحدث قَط في التاريخ . فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة ، فهي تردع السارق نفسه أن يعود لمثل جريمته ، وتردع غيره أن يمضى فى نفس طريقه ، فيصيبه ما أصابه ، ولهذا وصفها القرآن بقوله : ﴿ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] .

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع المجرم ، ولا تزجر غيره ، ولهذا كثر « أصحاب السوابق » الذين يكررون الجريمة ، برغم السجن عليها مرات ومرات ، فالسجن لا يردع ولا يؤدب ، بل كثيراً ما يعطي فرصة لمزيد من المهارة فى السرقة وفنونها ، ومزيد من الضراوة فى اقتحام المخاطر .

( هـ ) وأما قلة معرفته بالواقع ، فإن ما يحدث فى العالم الإسلامى كله يرد عليه . فقد عطل المسلمون فى شتى أوطانهم أحكام الشريعة ، ومنها الحدود ، وحد السرقة على الأخص ، وسلمت « السواعد » التى أظهر الكاتب الإشفاق عليها ، فماذا كانت النتيجة ؟ .

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحكام الشريعة من دنيا التخلف إلى دنيا التقدم ؟ هل لحقوا بعصر الفضاء و « الكومبيوتر » والثورة التكنولوجية والبيولوجية ؟ بل هل صنعوا السلاح الذى يحميهم ، وأنتجوا الغذاء الذى يكفيهم ؟ .

للأسف لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وما زالوا فى مؤخرة القافلة ، فى العالم الثالث ، أو الرابع ، لو كان هناك رابع ! .

لقد أشفق الكاتب - بقلبه الحنون - على سواعد اللصوص المجرمين أن تُقطع . . ولم نر لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين الذين

تُسلب أموالهم وتُهَدَد بيوتهم ، وتُنْتَهك حرَماتهم ، وقد تُقَطع أيديهم ، ورقابهم ، إذا همُّوا بالتعرض للجاني أو الإمساك به .

وبجوارنا بلد عربي إسلامي ، كان يُضرب به المثل في الفوضى واختلال الأمن حتى كان يُقال فيمن يرحل إليه لحج أو عمرة : الذاهب مفقود ، والراجع مولود ، فما إن حكمه الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله ، وأقام فيه الحدود حتى تغيَّر الحال ، وغدا يُضرب به المثل في الأمان والاطمئنان . حتى تمر الأشهر ولا تُقَطع فيها يد واحدة . بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام ، وإن كان هناك تقصير في بعض الجوانب الأخرى .

إن مصلحة الناس الحقيقية تتجلى في طاعتهم لربهم ، وتحكيم شرعه في حياتهم وإقامة حدوده - بشروطها - على من يستحقها منهم .

فلم يشرع رب الناس للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وإن جهل ذلك من جهل منهم . فهو أبرُّ بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

\* \* \*

---

(١) انظر : كتابنا ( بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ) ص ١٨٨ -

### ٣ - المدرسة الوسطية

## الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

اعتبار المصالح والمقاصد :

تؤمن المدرسة الوسطية : بأن أحكام الشريعة معللة ، وأنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق ، فإن الله تعالى غنى عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ فاطر : ١٥ ] فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ، أو حلل أو حرم ، فإنما ذلك لمنفعة عباده ، بلا ريب ، علم ذلك من علم ، وجهل ذلك من جهل .

ذلك أنه من صفات الله تعالى ( الحكمة ) ومن أسمائه سبحانه ( الحكيم ) والحكيم لا يشرع شيئا عبثا . كما لا يخلق شيئا اعتباطا أو لهوا . بل كل من خلقه وأمره أو قدره شرعه مرتبط بحكمته البالغة .

ولهذا وصف القرآن أولى الألباب بأنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾ [ آل عمران : ١٩١ ] . ومن صفاته تعالى كذلك : الكرم والبر والرحمة ومن أسمائه : الكريم البر الرحيم ، ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير عباده ومصلحة خلقه، برأ بهم ، وإحسانا إليهم ، فقد كتب على نفسه الرحمة .

ومن هنا نجد الشارع الحكيم في كتابه وسنة نبيه ، يتبع كثيرا من الأحكام ببيان عللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها ، وذلك في مئات المواضع ، وخاصة في المعاملات بين الناس بعضهم وبعض .

ولهذا أجمع العلماء - فيما عدا فئة قليلة - على تعليل أحكام الشريعة

وربطها بالحكم والمصالح ، بل استدل الذين يقولون « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ » بقولهم : إن شرع الله تعالى الحكم في حق أمة يدل على تعلق المصلحة به ، فإنه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة ، ويدل على اعتبار الشرع له ، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل (١) .

ولهذا قرر المحققون أن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا . سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وهى القواعد الثلاث التى قامت عليها الشريعة .

وقال الإمام الشاطبى : إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب فى ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمى إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، أن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوى ، الذى لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد ، تجتمع عليه تلك الأدلة . على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم ، وشجاعة على رضى الله عنه ، وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس فى إثبات قصد الشارع فى هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيّدات ، والجزئيات الخاصة ، فى أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، فى كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة .

وما ذكره العلامة الشاطبى فى المغرب وفصل فيه القول فى جزء كامل من كتابه الفريد ( الموافقات ) قرره قبله علماء محققون فى المشرق ، منهم الإمام ابن

(١) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٧٣ .

القيم ، الذى أكد أن الشريعة أساسها ومبناها على مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها (١) .

ومثل ذلك ما قرره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقبل هؤلاء قرر حجة الإسلام الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، وأضاف الإمام شهاب الدين القرافي ، وأعراضهم .

وهذا ما تؤمن به المدرسة الوسطية التى تنظر إلى النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وترى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لمصلحة عباده ، وأنه لا يوجد حكم شرعى مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها ، لأن الذى أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها ، هو الذى خلق الناس وأمدهم بنعمه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فالزمهم به . ﴿ الْآلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ] فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفى بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء : ٢٨ ] ، ﴿ وَكَوَّ شَاءَ اللَّهُ لِأَعْنَتِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] .

(١) إعلام الموقعين : ج / ٣ .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له فى أرض الواقع .

وينبغى أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعى النصوص ، وقطعى المصالح ، وهو ما نقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا قد وقع ويقع ، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً .

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة فى قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغائمين ، وتوقفه فى ذلك وانتهى إلى تخصيص ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ فى الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يغنم ويحاز حقيقة . وقد سبق مناقشة ذلك .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ، وحفظها فى بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تلتقط على عهد النبى ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين فى حديث امتناعه ﷺ عن التسعير حيث شكوا إليه أصحابه الغلاء ، وقوله : « إن الله هو المسعر القابض الباسط » إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعى ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ، والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعى ومصلحة موهومة لا يدخل فى ما نحن فيه . والواقع أن هذا هو ما يموه به موهون اليوم من زعم أن هناك مصالح يعارضها الشرع .

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقية فى « إيقاف حدود الله » التى أوجبته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الخمر » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الربا » الذى حرّمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الخلاعة » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى تعطيل الزكاة » التى فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى منع تعدد الزوجات » التى أباحتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة البغاء » الذى حرّمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى التسوية بين الابن والبنت فى الميراث » الذى منعه النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادى به « عبيد الفكر الغربى » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير فى معاشهم أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح ، بحكم تأثرهم بالغرب ، وعبوديتهم الفكرية له . ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن يقولوه . ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سننه - فكراً وعملاً - شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه ، كما أنبأ المعصوم عليه السلام .

## المراد بالنص فى كلام الطوفى :

يستند القائلون بمعارضة المصالح للنصوص إلى كلام قاله نجم الدين الطوفى

( ت : ٧١٦ هـ ) .

وكلام الطوفى - كما يبدو فى ظاهره - مردود عليه ، وهو مما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء ، وقد كنت كتبت من قبل معلقا على مقولة الطوفى حول المصلحة : إنه لم يحدد المراد بالنص الذى تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظنيا ، أو المراد النص القطعى فى ثبوته ودلالته ؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولى ، والثانى لا دليل عليه فى كلامه . بل فى كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالا آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب فى الزكاة ، ومدة العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجلدات فى الحدود ونحوها . كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم (١) .

هذا ما قررته قديما عن طريق الاستنتاج .

وعندما عدت إلى مقولة الطوفى ، وقرأت كلامه بها بإمعان ، تبين لى بيقين : أنه حين يذكر ( النص ) فى كلامه لا يعنى به إلا ( النص الظنى ) فى سنده وثبوته أو فى متنه ودلالته . وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله ، ولم يقتصر على بعضه ، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته ، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب .  
يقول الطوفى :

« وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرين فهو إما صريح فى الحكم ، أو محتمل ، فهى أربعة أقسام فإن كان متواترا صريحا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق ، وذلك

---

(١) انظر كتابنا : ( المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة ) فصل : معارضة النصوص

بدعوى المصلحة ص ٣٥٨ ، وأيضا : مناقشنا لمن اعتمدوا على الطوفى لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها فى كتابنا : ( بينات الحل الإسلامى ) فصل : ليس الإسلام هو الحدود .

يقدر في كونه قاطعاً مطلقاً . فإن فرض عدم احتمالته من جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه . منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق . وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً ، أو آحاداً صريحاً لا احتمال في دلالة بوجه ، لفوات قطعته من أحد طرفيه إما منته أو سنده (١) . أ هـ .  
فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالة المصلحة .

ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة : أن المصلحة اليقينية ( القطعية ) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال من الأحوال . وهو ما أكده علماء الأمة قديماً وحديثاً .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأننة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العزاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكار العصر ، أو غير ذلك مما يمويه به موهون من عبید الفكر الغربي .

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسرارها ، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

**تعليق الدكتور متولى على الشيخ ابي زهرة :**

ومن أمثلة ذلك : أن العلامة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل « عندما تحدث عن رأى نجم الدين الطوفى ( ت ٧١٦ هـ )

---

(١) انظر : ص ٢٢٢ من ( المصلحة في التشريع الإسلامى ) للدكتور مصطفى زيد .

فى تقديم المصلحة على النص إذا تعارضاً ، فقال أبو زهرة « إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعى » (١) .

وعلق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى المعروف فى كتابه « مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى » على كلمة الشيخ أبى زهرة بقوله « الواقع أن هذا القول – فيما نعتقد – لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته » .

« فالرسول نهى عن قطع يد السارق فى زمن الحرب : خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص ، الأمر الذى يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآنى المعروف ( الذى يقضى بقطع يد السارق ) لم يكن يتفق تطبيقه فى تلك الحالة ( حالة الحرب ) مع المصلحة » .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التى وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفه قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ، أو بعبارة أخرى ، وجد أن تطبيق النص أصبح فى عصره لا يتفق مع المصلحة (٢) » أهـ .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبى زهرة ، فى غاية اللخل والاضطراب ، وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآنى من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول – بنص القرآن ذاته – أن

---

(١) انظر : ابن حنبل لأبى زهرة ص ٣١٠ - ٣١٣ .

(٢) انظر : ( مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى ) للدكتور متولى نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغى من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه .

يبيّن للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، بإجماع العلماء كافة .

وقد بيّن الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة : النصاب الذي يوجب القطع ، فلا قطع في أقل من ربع دينار ، أو في ما دون ثمن المجن ، ولا قطع في ما يؤخذ من غير حرز ، كالذي يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا في من أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق ، ولا من العضد . إلى آخر ما جاءت به السنة مبيّنة للقرآن ، وكان من ذلك ، نهيهِ ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو (١) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أو يشملته ويشمل النص من الحديث النبوي أيضا ؟ فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السنة للقرآن (٢) .

أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلفة قلوبهم » وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل نصا ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك ، وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه ، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وقد ردنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا اجتهادات عمر رضي الله عنه في باب السياسة الشرعية ، وزعم بعض المعاصرين أنه عطل النصوص القطعية من أجل المصالح الدنيوية .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) وما يدخل في بيان السنة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطا للحق ، كما رجح ذلك

ابن تيمية وابن القيم : انظر : إعلام الموقعين : ٣ / ١٩ - ٢٢ ط . السعادة .

## حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

والعجيب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون كلمة نقلت مبتورة عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها في كل مناسبة وهي : « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » . والحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه فقد قالها ابن القيم رداً على الذين يحصرون « البينة » الشرعية في شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية . فقد قال في « الطرق الحكمية » .

« إن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه (١) ونحو ذلك قاله في « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يتصور منهما ، وهما أشد الناس تمسكا بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع ، وإنما تقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدة ، ترجح أحدها المصلحة .

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد » .

## التمييز بين العبادات والمعاملات :

والمدرسة الوسطية تؤمن بهذه القاعدة المهمة التي أشار إليها الإمام البنا في هذا الأصل الخامس من أصوله العشرين وهي : تقريره التفريق بين العبادات والمعاملات في ما يتعلق بالعلل والمقاصد وراء التكليف بكل منهما . فقد قال :

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٤ ط . السنة المحمدية .

« والأصل في العبادات هو : التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد ، وفي المعاملات هو : الالتفات إلى المعاني والأسرار والمقاصد » .

والواقع أن الذى نبه على هذا التفريق بعبارات واضحة ودلل عليه ، هو الإمام أبو إسحق الشاطبى رضى الله عنه .

فقد ذكر فى كتابه الأصولي الفريد ( الموافقات ) هذه القاعدة المهمة ، فى المسألة ( الثانية عشرة ) من مقاصد وضع الشريعة للامتثال وهى : أن الأصل فى العادات ، بالنسبة إلى المكلف : التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات ( يعنى : المعاملات ) : الالتفات إلى المعاني .

### الأصل فى العبادات التعبد والتزام النص :

وقد دلل الشاطبى على القسم الأول من هذه القاعدة ( وهو أن الأصل فى العبادات التعبد ) بعدة أمور : استقرار أحكام الشريعة فى العبادات ، فوجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها ، مثل إيجاب الغسل بعد الجماع ، ووجدنا الصلوات حفت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة ، لا يجوز لنا أن نغيرها ، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف آثارها ، فالحيض والنفاس للمرأة يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم . وأن طهارة الحدث محفوفة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء الطهور ، وأن الذكر المخصوص فى هيئة ما مطلوب ، وفى هيئة أخرى غير مطلوب ( كالدعاء يطلب فى السجود لا فى الركوع ، والتكبير يدخل به فى الصلاة ولكن الخروج منها بالتسليم لا بالتكبير ) وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها .

قال : وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة : الاقتياد لأوامر الله تعالى ، وأفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله ، والتوجه إليه . وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص .

والثانى : أنه لو كان المقصود التوسعة فى وجوه التعبد بما حد وما لم

يحد ، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا ، كما نصب على التوسعة في وجوه العبادات أدلة لا يوقف منها على المنصوص عليه ، دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه ، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات . ولما لم نجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود ، إلا أن يتبين - بنص أو إجماع - معنى مراد في بعض الصور ، فلا لوم على من اعتبره ، لكن ذلك قليل . وإنما الأصل : ما عم في الباب وغلب في الموضوع .

وأیضا فإن المناسب ( أى الوصف الذى اعتبر علة للحكم ) فى العبادات معدود عندهم مما لا نظیر له ، كالمشقة فى قصر المسافر وإفطاره ، والجمع بین الصلاتین ، وما أشبه ذلك . ( يريد أن المشقة لم يعتد بها فى غیر الصوم وقصر الصلاة فى السفر ، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل فى السفر ) .

الثالث : إن وجوه التعبّات فى أزمنة الفترات ( التى لم یبعث للناس فیها رسول ) لم یهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معانى العادات ، فقد رأیت الغالب فیهم الضلال فیها ، والمشى على غیر طریق . ومن ثم حصل التّغییر فى ما بقى من الشرائع المتقدمة . وهذا مما یدل دلالة واضحة على أن العقل لا یستقل بدرك معانیها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشریعة فى ذلك .

فإذا ثبت هذا لم یکن بد من الرجوع فى هذا الباب إلى ما حده الشارع ، وهو معنى التعبّد (١) .

**الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد :**

ودلل الشاطبى على أن الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم والأسرار بعدة أدلة :

أولها : الاستقراء . قال : فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ،

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبى مع تعليق الشيخ عبد الله دراز : ج ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٤ .

والأحكام العادية تدور معه حيث دار . فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . وضرب الشاطبي لذلك أمثلة كثيرة .

الثانى : أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذى إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى ، لا الوقوف مع النصوص ( بخلاف باب العبادات ) وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة ، وقال فيه بالاستحسان ، ونقل عنه أنه قال : إنه تسعة أعشار العلم .

والثالث : أن الالتفات إلى المعانى قد كان معلوما في الفترات ، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق . ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التى جرت فى الجاهلية كالدية ، والقسامة ، والاجتماع يوم العروبة وهى الجمعة للوعظ والتذكير ، والقراض ، وكسوة الكعبة ، وأشبه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا ، وما كان من محاسن العوائد ، ومكارم الأخلاق التى تقبلها العقول (١) .

### لماذا قيل : الأصل الالتفات إلى المقاصد ؟ :

وإنما قال الشاطبي ومن وافقه من العلماء : الأصل فى العادات والمعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم ، ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل ، وكلمة الأصل تعنى : الأساس والغالب .

ومفهومه : أن هناك أشياء تأتى على خلاف الغالب والمعروف ، وهذا أمر ثابت فى أحكام الشرع ، وقد نبه عليه الإمام الشاطبي رضى الله عنه .

---

(١) نفسه : ٣٠٥ - ٣٠٧ .

من هذه الأشياء التي لا يلتفت فيها إلى المصالح والحكم : المقدرات الشرعية . فقد نجد في باب العدد : عدة الوفاة – للمرأة المتوفى عنها زوجها – مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملا .

وعدة المطلقة : ثلاثة قروء لمن تحيض ، ومن لا تحيض ثلاثة أشهر .

وفي المواريث نجد تقديرات السدس والثلث والثلثين ، والثلث والرابع والنصف ، لوارثين معينين .

ونجد في الحدود حدا قدر بمائة جلدة ، وآخر بثمانين جلدة ، وثالثا بقطع اليد ، فما سر هذا الاختلاف ؟

قد نقول مثلا : إن جريمة الزنى أغلظ من جريمة القذف بالزنى ، فلهذا غلظ حد الزنى أكثر من حد القذف .

ولكن لماذا جعل هذا مائة ، وذلك ثمانين ، لماذا لم يكن هذا ثمانين وذاك ستين ؟ أو هذا مائة وعشرين وهذا مائة ؟ ستظل الأسئلة تلاحقنا ، ولن نجد لها جوابا مقنعا شافيا ، لأننا لا نملكه .

فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات – وإن لم تكن في العبادات – إلا أن يعتبرها من نوع التعبد بالتكليف ، والابتلاء بما لا يعلم سره ، ليقول المؤمن في النهاية : سمعنا وأطعنا .

في العبادات حكم وأسرار أيضا :

وليس معنى قولنا : إن الأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماما ، فهذا ليس بصحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئا عبثا ، ولا اعتباطا ، كما لا يخلق شيئا لعبا ولا باطلا .

ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تعرف لنا على وجه تفصيلي ، إنما تعرف على وجه كلي ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات .

فهو يقول في الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [ العنكبوت : ٤٥ ] .

ويقول في شأن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] .

ويقول عن الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] .

ويقول عن الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ۝ ﴾ [ الحج : ٢٨ ] .

ويقول عن الذكر : ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] ، ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [ الرعد : ٢٨ ] .

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة - ومنه العبادات قطعاً - ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ النحل : ٩٧ ] .

وإدراك الحكمة والمصلحة الكلية في العبادات ممكن وواقع ، ولكن الذي لا يدرك ولا يعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العبادات .

فإذا أخذنا الصلاة مثلا ، نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية في كثير من أحكامها وجزئياتها ، ولا نستطيع أن نجيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة :

لماذا كانت الصلوات خمسا ولم تكن ثلاثا ولا سبعا ؟ .

ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير . ولم تكن قبل ذلك أو بعده ؟ .  
ولماذا اختلفت أعداد الركعات في بعض الصلوات عن بعض ؟ .  
ولماذا لم تكن صلاة الصبح أربعاً ، وصلاة الظهر اثنتين ، وصلاة العشاء  
ثلاثاً ؟ .

ولماذا كان بعضها سرّياً وبعضها جهرياً ، وبعضها يجمع بين السر والجهر .  
ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين ؟ .  
ولماذا كانت القراءة المفروضة في كل ركعة فاتحة الكتاب ولم تكن سورة  
الإخلاص أو آية الكرسي ؟ .  
ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم ؟ .  
ولماذا اشترط للصلاة كل هذه الشروط من الطهارة واستقبال القبلة . .  
الخ ؟ .

ولماذا . . لماذا . . لماذا . . ؟ .

ويمكن أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة ولكن إجابتنا لا تروى  
غليلاً ولا تشفى غليلاً . وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه تعالى .  
ويبقى سر واحد نعلمه وندرّكه جيداً ، وهو ( الابتلاء ) فإن الله تعالى  
يبتلينا بما لا نعلم سره من التكليف ، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على  
عقبه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه .

فلو كانت الحكمة واضحة للعقل ، في تفصيل كل أمر ، لكان المرء في  
هذه الحالة مطيعاً لعقله ، لا مطيعاً لربه الذي خلقه فسوّاه . ولكن العبودية  
الحقيقية تتجلى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه ، فيقول عند الأمر  
الإلهي : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير .

وما سألناه في شأن الصلاة ، يمكن أن نسأله في تفصيلات الصيام ،  
وتفصيلات الحج ، ولا سيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف والسعى

والوقوف بعرفة ورمى الجمرات ، كلها بأعداد معينة وفي مواقيت خاصة ، لا يعلم أسرار تفصيلاتها إلا شارعها جل شأنه .

وقد ذكرت من قديم في كتابي (العبادة في الإسلام ) هذه الحقيقة ، وبينت أن الأصل في العبادات : أنها تؤدي امتثالاً لأمر الله تعالى ، وأداءً لحقه على عباده وشكراً لنعمائه التي لا تنكر ، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات ثمرات ومنافع في حياة الإنسان المادية ، وليس من الضروري أن يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود . الأصل فيها أنها ابتلاء لعبودية الإنسان لربه ، فلا معنى لأن يدرك السر في كل تفصيلاتها ، فالعبد عبد . والرب رب . وما أسعد الإنسان إذا عرف قدر نفسه ! .

ولو كان الإنسان لا يتعبد لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً ، فإذا عجز عن إدراك السر في جزئية أو أكثر من جزئية ، أعرض ونأى بجانبه - لكان في هذه الحال عبد عقله وهواه ، لا عبد ربه ومولاه .  
إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغييب وإن لم تره ، والطاعة للأمر وإن لم تحط بسره .

وحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غني عن العالمين ، غني عن عباداتهم وطاعاتهم ، لا تنفعه طاعة من أطاع ولا تضره معصية من عصى ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [ لقمان : ١٢ ]  
و ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

فالله غني عن عباده كل الغنى ، وإذا تعبدهم بشيء فإنما يتعبدهم بما يصلح أنفسهم ، ويعود عليهم بالخير في حياتهم الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية . غير أن الإنسان المحدود قد تخفى عليه حكمة الله جل علاه .

وكم لله من سر خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما أخفى كثيرا من أسرار هذا الكون عن الإنسان . أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ، ليظل الإنسان فى هذا وذاك متطلعا بأشواقه وراء المجهول ، آملا فى الوصول . معترفا بالقصور . . . وليظل دائما فى دائرة العبودية المؤمنة التى شعارها دائما . ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

قد ذكر الإمام الغزالي فى كتابه ( المنقذ من الضلال ) : « أن العبادات لصحة قلب الإنسان ، كالأدوية لصحة بدنه ، وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبه إلا الطبيب أو العالم الذى اختص بمعرفته ، وكل مريض يقلد الطبيب فى ما يصف له من دواء ولا يناقشه فيه ، قال : فكذلك بان لى على الضرورة أن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدره من جهة الأنبياء ، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء ، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة لا ببضاعة العقل . وكما أن اختلاف الأدوية فى المقدار والوزن والنوع ، لا يخلو من سر هو من قبيل الخواص . فكذلك العبادات التى هى أدوية داء القلوب مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار ، حتى إن السجود ضعف الركوع . وصلاة الصبح نصف صلاة العصر فى المقدار ، فلا يخلو عن سر من الأسرار ، وهو من قبيل الخواص التى لا يطلع عليها إلا بنور النبوة . فقد تحامق وتجاهل جداً من أراد أن يستنبط لها حكمة ، أو ظن أنها ذكرت على الاتفاق لا من سر إلهى فيها (١) .

وبهذا علم أنه من الخطأ البين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيلات العبادة حكمة تقنع العقل ، وتشبع نهمه ، ولا سيما ذلك العقل المادى الحديث الذى لا يشبعه إلا الحسية والنفعية .

فالعبادات - كما قال الأستاذ العقاد - شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها . ولا يتجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا أمكن إن يتجه إلى

---

(١) المنقذ من الضلال للإمام الغزالي بتصرف .

الوضع الآخر ، لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها .

لماذا يكون الصوم شهراً ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة ؟ لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء ، ولاتكون جزءاً من تسعة أو من خمسة عشر ؟ .

لماذا نركع ونسجد ولا نصلى قياماً أو قياماً وركوعاً بغير سجود ؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع ، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار ، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذي اتفق عليه أتباع الدين . وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تعرف لها أسباب تدعو إليها ، وتفسر لنا اتباعها دون غيرها ، ولكنها في نهاية الأمر أوضاع توقيفية لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل ، لأن المقترح المعدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يرفضها ، ويميل إلى سواها .

ويسري هذا على كل تنظيم في أمور الدنيا ، ولا يسري على أمور الدين وحده .

فلماذا يكون عدد الكتبية في جيش هذه الأمة خمسين مثلاً ويكون في أمة غيرها أربعين أو مائة ؟

ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزا لهذا المعنى في ألوان العلم القومي عند قوم من الأقوم ، وهو مجهول لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين ؟

لامناس في النهاية من أسباب توقيفية يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها (١) .

وقد ضل قوم حاولوا أن يفهموا الحكمة في كل جزئية من جزئيات العبادة فلما خفيت عليهم أسرار بعض التفصيلات في عبادة كالحج شكوا وشككوا ، وهم في شكهم وتشكيكهم ضالون عن سواء السبيل .

(١) حقائق الإسلام للعقاد : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

## الطوفى يستثنى العبادات من تقديم المصلحة عليها :

وهذا الذى قاله الغزالى قرره قبله شيخه إمام الحرمين فى كتابه الأصولى المعروف ( البرهان ) وأكدده بعده الأصولى الحنبلى نجم الدين الطوفى فى مقولته عن المصلحة ، وتقديمها على النص والإجماع ، يقصد النص الظنى كما بينا ذلك فى موضعه ، فقد استثنى الطوفى من ذلك العبادات ، كما استثنى المقدرات الشرعية ، وقال معللاً ذلك : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ها هنا ، ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا .

وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، فكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقوى وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح .

ثم هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعبادات . أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أننا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام ، علمنا أن أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، بجامع بينهما .

والله عز وجل أعلم بالصواب (١) .

---

(١) من رسالة ( المصلحة عند الطوفى ) الملحقه بكتاب د . مصطفى زيد ( المصلحة فى

التشريع الإسلامى ) ص ٢٤١ .

## الزكاة ليست عبادة محضة :

ومع تسليمنا بما قرره الشاطبي من أن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى العلل والمقاصد ، نحب أن نقرر : أن الزكاة – وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى ، وأنها : أحد أركان الإسلام العملية – ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة ، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة ، أو ضريبة فيها معنى العبادة .

فهى عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين :

الأول : أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى ، لهذا قرنت بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعا فى القرآن الكريم ، وقرنت فى السنة بما هو أكثر من ذلك بالصلاة أيضا .

والجانب الثانى : أنها حق مالى فرضه الله فى أموال الأغنياء ليرد على الفقراء ، ويصرف فى مصارفه الشرعية المعروفة .

ولهذا نرى الفقهاء أحيانا يغلبون الجانب الأول ، وأحيانا يغلبون الجانب الآخر .

غلب الحنفية جانب التعبد ، حين جعلوها فرضا على المكلف ( البالغ العاقل ) فأسقطوها عن الصغير والمجنون ، وإن بلغت ثروتهما الملايين .

على حين غلب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : الجانب الثانى ، فأوجبوها فى أموال الصغار والمجانين ،

وفى موقف آخر وجدنا العكس ، وهو أن الجمهور غلبوا المعنى العبادى فى الزكاة ، ففرضوا جواز إعطاء القيمة فى الزكاة ، وتمسكوا بحرفية ما ورد فى الزكاة ، وهو إعطاء العين .

فى حين غلب الحنفية المعنى الآخر ، فأجازوا دفع القيمة بدل العين ، سواء

فى زكاة المال أم فى زكاة الفطر ، لأن المهم هو إغناء الفقير ، وهو يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالعين ، بل قد تكون القيمة أفضل له فى كثير من الأحوال .

ومما يدلنا أن الزكاة ليست مجرد عبادة محضة : إدخالها فى كتب ( السياسة المالية ) مثل : الخراج لأبى يوسف والخراج ليحيى بن آدم ، والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، والأموال لابن زنجويه وغيرهم .

وكذلك إدخالها ضمن كتب ( السياسة الشرعية ) باعتبارها ولاية من الولايات ، مثل كتاب ( الأحكام السلطانية ) للماوردى الشافعى ، ومثله لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، وكتاب ( السياسة الشرعية ) للإمام ابن تيمية وغيرها .

ومن الأدلة على ذلك أيضا : دخول القياس فى كثير من أحكامها ، بناء على معرفة العلة وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما فى العلة .  
فهى فى الحقيقة جزء من نظام الدولة فى الإسلام .

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة لأمكن أن نجعل الزكاة مع الفقه المالى ، لا مع العبادة المحضة ، وكذلك عند التقنين ، فإنها داخلة - لا محالة - فى التشريع المالى من ناحية الموارد ، وفى التشريع الاجتماعى من ناحية المصارف .

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد ، فقد قرر الشاطبى نفسه : أن العادات إذا وجد فيها التعبد ، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص - كطلب الصداق فى النكاح ، والذبح فى المحل المخصوص فى الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة فى الموارىث ، وعدد الأشهر فى العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك ( وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها ) . كما قرر أيضا أن مقصد الشارع من هذه التحديدات مفهوم فى العادات وكثير من العبادات أيضا ( قال ذلك ليدخل الزكاة ) . وهذا المقصد هو ضبط وجوه

المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لا ننشر ولم ينضبط ، وتعدر الرجوع إلى أصل شرعى ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل .

وهذا الضبط من الشارع - خشية الفوضى والاضطراب - يدل على أصل شرعى آخر هو ( سد الذرائع ) أى منع الوسائل المؤدية إلى محذور أو فساد ، فقد منع الشارع من أشياء ، لجرها إلى منهى عنه ، والتوصل بها إليها . قال الشاطبى : هذا الأصل مقطوع به فى الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلا بد من اعتباره .

ومما يدل لما ذكرناه هنا من أن الزكاة ليست عبادة محضة ، وأنها تخضع للتعليل والقياس ، ما أثار عن الصحابة من إدخال بعض الأموال فى وعاء الزكاة ، مما لم يعرف أن رسول الله ﷺ أخذ منها الزكاة ، كما يؤكد ذلك تشاورهم فى شأنها ، وإدارتهم الرأى حولها ، كما فعل عمر فى أمر زكاة الخيل ، وشاور الصحابة فيها قبل أن يقرر فيها حكما .

ولو كانت عبادة وقربة دينية خالصة كالصلاة والصيام ، ما أجاز لنفسه أن يستشير فى إيجابها ، حتى لا يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ولكنه نظر إلى الزكاة نظرة أخرى باعتبارها حقاً من حقوق المال . كما قال أبو بكر فى شأن مانعى الزكاة : « فإن الزكاة حق المال » .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشرف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقاً ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شئ لم يفعله اللذان كانا من قبلى ، ( يعنى : الرسول الكريم وأبا بكر ) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين (١) .

وفى رواية فى المسند أيضاً عن حارثة قال : جاء أناس من أهل الشام إلى

---

(١) صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وكذلك الشيخ شعيب ( برقم ٢١٨ ) فى تخريج

عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ! قال : ما فعله صاحبى قبلى فأفعله . واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم على ، فقال على : هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (١) .

ويبدو أن عمر بعد ذلك قد رجح أن يوجب الزكاة فى الخيل ، بسبب واقعة حدثت فى عهده رضى الله عنه .

وقد أخرج عبد الرزاق والبيهقى عن يعلى بن أمية قال : ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ( ناقة شابة ) فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى ، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا . فناخذ من كل أربعين شاة ( شاة ) ولا تأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل .

وعن أنس بن مالك : أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البراذين خمسة ، أى عشرة دراهم وخمسة دراهم .

ومن كان يرى رأى عمر من الصحابة : الفقيه الأنصارى زيد بن ثابت ، فقد تنازع العلماء فى زمن مروان بن الحكم فى زكاة الخيل السائمة ، فشاور مروان الصحابة فى ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ، أخذته بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يقول : ما تقول

(١) صححه أيضاً الشيخ شاکر ، والشيخ شعيب وقال الهيثمى فى ( مجمع الزوائد )

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ( ٣ / ٦٩ ) وأنظر نيل الأوطار ( ١٣٦ : ٤ ) .

يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ ، إنما أراد به فرس الغازي ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم .

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل ، أفيها صدقة ؟ فقال : « ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة » ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة .

وإلى مثل رأى عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ، إن شئت في كل فرس دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم عشرة دراهم « أخرجه محمد في الآثار ، وروى نحوه أبو يوسف ، وعن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيل الزكاة » .

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة ، فقد دل تصرف عمر - رضی الله عنه - على أن للقياس فيها مدخلا وللاجتهاد مسرحة ، وأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما مائلها ، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة ، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضا .

\* \* \*

## المرتکز الثانی

### فقه الواقع

ترتكز السياسة الشرعية - فيما رأينا - على فقه النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية ، وترتكز كذلك على ( فقه الواقع ) المعيش ، والعلم به علماً يتيح للناظر الحكم عليه حكماً صحيحاً ، فقد قالوا في المنطق : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة - لا على الورق - دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه ، بعيداً عن التهويل والتهويل ، وبمعزل عن النظرات المثالية الحاملة ، والنظرات الانهزامية المتشائمة ، والنظرات التبريرية ، التي تريد أن تسوّغ كل شيء ، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق ، وأن تعطيه - بالتكلف والاعتساف - سنداً من الشرع .

إن دراسة هذه الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه ، ولكل فقه في أى باب من أبوابه ، ولكنه أوجب ما يكون ، والأزم ما يكون ، في باب السياسة الشرعية ، لأنه فقه يتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغير ، فلا بد أن يكافئه فقه متجدد ، يراعى تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان .

وهذا كان واضحاً لدى الصحابة والخلفاء الراشدين ، ولدى الأئمة المجتهدين بعد ذلك ، وخصوصاً ما يتعلق بالأحكام التي تبنى عادة على مصالح قد تتغير ، أو أعراف قد تتبدل . فما أسرع ما كانت تتبدل فتواهم بتبدل الواقع .

وهو ما جعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول : تحدث للناس

أقضية ( أحكام ) بقدر ما أحدثوا من فجور .

وقد حكوا أنه عندما كان أميراً على المدينة ، كان يقضى فى بعض الدعاوى المرفوعة إليه بشاهد واحد ويمين المدعي ، ولا يوجب شهادة شاهدين . فلما ولى الخلافة وكان فى دمشق ، منع ذلك ، وطلب شاهدين فى كل قضية ، فلما سئل فى ذلك ، قال : إنا وجدنا الناس فى الشام على غير ما كان عليه الناس فى المدينة (١) .

وهو قد اهتدى بفتاوى الصحابة والراشدين من قبله ، الذين غيروا فتواهم بتغير موجباتها ، ولذلك أمثلة كثيرة معروفة ، ذكرنا نماذج منها فى موضعها .

### تغير الحكم بتغير المصلحة التى بنى عليها :

وقد بينت فى كتابى ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ) : ما عرف بالاستقراء ، وهو أن من الأحكام الاجتهادية ما مأخذه ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال ، فينبغى أن يتغير الحكم تبعاً لها ، فالمعلول يدور مع علتة وجوداً وعدمًا .

ومن ذلك : ما نصت عليه بعض كتب الفقه فى معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم فى الزى عن المسلمين ، اتباعاً لما روى فى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز ، قالوا : لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام ، فلا بد من تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة فى الطريق ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويدفن خطأ فى مقابر المسلمين (٢) وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمون .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً فى أوائل عهود الفتح الإسلامى حيث يلزم الحذر والتحفظ .

إذا نظرنا إلى تلك المصلحة فى عصرنا - مصلحة التمييز بين أرباب

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : رد المختار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط . إستانبول .

الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً . كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الزي ، وهو : بطاقة الهوية أو البطاقة الشخصية التي تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ . . وفي هذا كل الكفاية للوفاء بالعرض ، دون إحراج لغير المسلمين ، أو إيذاء لمشاعرهم .

### تغيير الحكم بتغيير العرف الذى بنى عليه :

ومن الأحكام المنصوص عليها فى الفقه : ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً فى زمن الأئمة المجتهدين ، أو فى زمن مقلديهم من المتأخرين ، ثم تغيير هذا العرف أو الوضع فى زمننا ، كإسقاط شهادة من يمشى فى الطريق مكشوف الرأس ، أو من يأكل فى الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ، ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى فى عصرنا ، فهل نحمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونعطل مصالح الخلق ؟ أو نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها ؟ لاشك أن الثانى هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع فى « إعلام الموقعين » عن تغيير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال فى مطلعها : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله

بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى  
صدق رسوله ﷺ - أتم ذلالة وأصدقها (١) .

وقد نقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه مر مع بعض  
أصحابه على قوم من التتار في دمشق يشربون الخمر ويسكرون ، فأنكر عليهم  
بعض أصحابه : أن يتناولوا أم الخبائث ، فقال لهم ابن تيمية : دعوهم في  
سكرهم ولهوهم ، فإنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،  
وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال !!

فأقرهم على هذا المنكر مخافة منكر أكبر منه . ونبه ابن تيمية أصحابه  
على ضرورة رعاية الأحوال عند الدعوة ، وعند الإفتاء .

### تغير فتوى الإمام مالك بتغير الزمان :

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : « تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا  
من الفجور » قال الزرقاني (٢) : ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضى أصول الشريعة  
فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر .

وقال رضي الله عنه فيمن له (٣) ماء وراء أرض دون أرضه ، فأراد أن يجرى  
مائه في أرض جاره : إنه ليس له ذلك . ولم يأخذ بما روى عن عمر رضي الله  
عنه في قضية محمد بن مسلمة مع الضحاك . وهذه رواية ابن القاسم عنه .

وروى أشهب عنه المنع أيضاً ، لكن لا على وجه المخالفة لعمر في أصل  
الحكم وأنه لا يجوز ، بل أفتى بالمنع سداً لذريعة الفساد وتغير أحوال الناس .  
فقد كان الصلاح في زمن عمر ظاهراً لا يدعى أحد ملك ما ليس له بمجرد إمرار  
الماء ؛ فلما تغير الحال في زمن مالك ، وكثرت الدعاوى الباطلة ، منع من ذلك .  
قال أشهب رواية عن إمامه : « كان يقال : يحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون  
من الفجور » . وأخذ بها من يوثق ، فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) شرح الموطأ : ج ٢ ص ٥ . (٣) المنتقى : ج ٦ ص ٤٦ .

زمان عمر ، رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه في أرضك ، لأنك تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرک ؛ ولكن فسد الزمان واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسي ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى في أرضك » . وهذه الرواية اختارها ابن كنانة .

وقد قال ابن حزم في الأحكام (١) : « خالف مالك أبا بكر في خمس قضايا ، وخالف عمر في نحو ثلاثين قضية » . خالفهما مع ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم في المستدرک أن رسول الله ﷺ قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ولعل منشأ هذه المخالفة مع أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم هو العمل بالمصلحة المتغيرة المشابهة لمسألة إمرار الماء (٢) .

ويروون عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب ( الرسالة ) المشهورة في الفقه المالكي : أنه كان يقتني كلباً للحراسة في داره ، ويبدو أن داره كانت في أطراف البلد ، فقبل له : كيف تقتني كلباً وأنت تعلم أن ( مالكا ) كان يكره ذلك ؟ فقال : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً !! .

### تأصيل الإمام القرافي لتغير الفتوى :

وفي تراث المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه « الإحكام » يقول في السؤال التاسع والثلاثين : « ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهد ، فتفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ » .

(١) ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) انظر : تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» (١) .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

ويقول :

« فمهما تجدد من العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، لا تجربه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك . فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » (٢) .

### فتوى صاحبى أبى حنيفة بخلاف فتوى الإمام :

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون ، أعرض عنها المتأخرون ، وأفتوا بما يخالفها ، لتغير العرف ، نتيجة

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ

أبى غدة .

(٢) الفروق : جزء ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

لفساد الزمن ، أو غير ذلك . ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم -  
أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك . ذكر السرخسى : أن الإمام أبا حنيفة في  
أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبتدع منهم  
أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية ، فلما لانت  
ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى ، رجع عن هذا  
القول .

وذكر كذلك : أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في  
عهده - عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه -  
أبي يوسف ومحمد - منعا ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس (١) .  
ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو  
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية - كما عند غيرهم -  
قاعدة : ( العادة محكمة ) واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رآه المسلمون  
حسناً فهو عند الله حسن » .

### رسالة ابن عابدين في تغير الأحكام بتغير العرف :

وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها  
« نشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف » بين فيما أن كثيراً من المسائل  
الفقهية الاجتهادية ، كان يبنيتها المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو  
كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

ولهذا قالوا في شروط المجتهد : ولا بد فيه من معرفة عادات الناس ، قال :  
« فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، ولحدوث  
ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، لزم منه  
المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير  
ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام » .

(١) أصول التشريع الإسلامي : للأستاذ على حسب الله ص ٨٤ - ٨٥ .

« ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد ( يعنى : إمام المذهب ) فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ، لعلمهم أنه لو كان فى عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه » (١) .

واليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد :

١ - جواز الاستئجار على تعليم القرآن لانقطاع العطايا التى كانت تعطى لمعلميه فى الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة على التعليم ، وعلى الإمامة والأذان ، مع إن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .

٢ - عدم التصريح للوصى بالمضاربة فى مال اليتيم فى زماننا .

٣ - تضمين الغاصب ريع عقار اليتيم والوقف .

٤ - عدم إجارة مباني الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أرضه أكثر من

ثلاثة سنين .

٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، وقد كن يحضرنها فى زمن

النبي ﷺ .

٦ - عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله

من المهر مع أنها منكورة .

٧ - بيع الوفاء .

وفى كتب المتأخرين ترجيح للقول الضعيف فى المذهب على ظاهر الرواية مع اعترافهم بضعف دليله ، تبعاً لتغير الزمان ووجدانهم أن الوقوف مع ظاهر الرواية يلحق بالناس الضرر، كاختيارهم القول بعدم صحة نكاح المرأة إلا بولي فى غير الكفاء مع أنها رواية ضعيفة ، بناء على فساد الزمان ، وأنه لا يمكن دفع الشيء بعد وقوعه ؛ واختيارهم القول بتحقيق الغصب فى العقار والضمان إذا كان وقفاً أو ملكاً ليتيم ، صيانة لأموالهما عن العبث ، مع أن ظاهر الرواية غير ذلك . وكذلك إفتاؤهم بتضمين الأجير المشترك إذا هلك المتاع بسبب يمكن الاحتراز عنه ، مع أن الدليل يخالف ذلك ، وهذا لتغير الزمان وكثرة الدعاوى

(١) من رسالة ( نشر العرف ) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ .

الباطلة ، حفظاً لأموال الناس من الضياع ، بل وجدناهم تركوا الإفتاء بمذهبهم وأفتوا بالمذاهب الأخرى لتغير الزمان ، كما أفتوا بمذهب الشافعى بالضمان فى إتلاف منافع الوقف ومال اليتيم لفساد الزمان ، مع اعترافهم بقوة وجه مذهبنا . وكذلك أفتوا بمذهب مالك فى التفريق بين زوجة المفقود وزوجها بعد أربع سنوات لتغير الزمان ؛ فقد كان الصلاح بادياً والمرأة إذا بقيت من غير بعل طوال عمرها لا تحوم حولها الشبهات ، وتجد من أهل الخير من ينفق عليها ؛ ولكن فسد الزمان فقل الخير وضعف الإيمان . وكذلك قالوا فى ممتدة الطهر بمذهب مالك : أنها تنقضى عدتها بسنة من تاريخ الطلاق . قال فى البزازية : الفتوى فى زماننا على قول مالك ، ووجهه تغير الأحوال والأزمان (١) .

ويعقب على مثل ذلك ابن عابدين بقوله :

( اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا النصوص فى كتب المذهب فى المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان فى زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لابد للمفتى والحاكم ( القاضى ) من نظر سديد ، واشتغال كثير ، ومعرفة بالأحكام الشرعية ، والشروط المرعية (٢) .

**مجلة الأحكام تقول : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان :**

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ، التى احتوت القانون المدنى للدولة العثمانية فى عصرها الأخير ، مأخوذاً من المذهب الحنفى ، التى كانت لا تزال تطبق فى الكويت والأردن إلى عهد غير بعيد . لتثبت فى إحدى موادها هذه العبارة : ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) (٣) [ المادة : ٣٩ ] .

**قال شارحها :**

إن الأحكام التى تتغير بتغير الأزمان هى الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ، وتتغير العرف والعادة بتغير الأحكام ، حسبما

(١) تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى ( ٣١١ - ٣١٢ ) .

(٢) رسالة : نشر العرف ( ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ) ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المادة (٣٩) من المجلة . انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر

أوضحنا آنفاً ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد : القتل ، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان . أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا ، وإليك الأمثلة :

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفي برؤية بعض بيوتها ، وعند المتأخرين : لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته ، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل ، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء ، وذلك أن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها ( يقصد حجراتها ) متساوية ، وعلى طراز واحد ، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها . وأما في هذا العصر ، فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم ، لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد . وفي الحقيقة ، اللازم في هذه المسألة وأمثالها : حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية ، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط .

وكذا تزكية الشهود سراً وعلناً ، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف : مبنيان على هذه القاعدة ، وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم . وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه ، أما الصاحبان - وقد شهدا زمناً غير زمنه ، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة - فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً . والمجلة قد أخذت بقولهما ، وأوجبت تزكية الشهود .

وكذا من القواعد : أن لا يجتمع أجر وضمان ، إلا أن المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا أن الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدي عليها ، كلما سنحت لهم فرصة : أوجبوا منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم ، قطعاً للإطماع .

ونختم قولنا مكررين : إن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير

أحكامها : لأن النص أقوى من العرف ، إذ لا يحتمل أن يكون مستنداً على باطل ، بخلاف العرف والعادة ، فقد تكون مبنية على باطل ، كأن يتعامل الناس ، مثلاً بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات ، فذلك لا يجعلها جائزة شرعاً (١) .

وهذه التفرقة بين الأحكام الثابتة بالنص ، والأحكام الثابتة بالعرف : مسلمة بلا ريب ، ولكن في غير الأحكام النصية المبنية على عرف يتبدل ، مثل ما ثبت بالنص من وجود نصابين في الزكاة للذهب والفضة ، فقد كان ذلك مبنياً على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو : وجود عمليتين متغايرتين من الذهب ومن الفضة ، بصرف أحدهما بالآخر ، فلما تغير هذا العرف ، وهذا الوضع ، كان لا بد أن نختار أحد النقدين ليكون أساساً للنصاب وأخذنا الذهب لثبات قيمته النسبية على مر العصور .

#### ملاحظة على صياغة عبارة المجلة :

ولى على صياغة عبارة المجلة ( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ) بعض

الملاحظات :

١ - كان ينبغي إضافة تغير الأمكنة والأحوال والعوائد كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحي محمصاني في كتابه « فلسفة التشريع الإسلامي » .

٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف في أن بعض الأحكام مبنية على العرف » .

٣ - وقد يغنى عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » فهذا أحوط وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظاً ومفهوماً .

بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بـ ( تغير الفتوى ) لا بـ ( تغير

الأحكام ) .

وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باق إذا

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ / ٤٣ .

وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى . . وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناط الحكم .

تعقيب الشيخ على الخفيف في ثبات الحكم الشرعي :

وقد قال الفقيه الجليل الشيخ على الخفيف معقباً على الأشياء التي جوزها متأخرو الحنفية ، والتي تذكر عادة كأمثلة على تغير بعض الأحكام وتبديلها بتغير الأعراف وتبديل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعي ظروفها وملابساتها ، والوسط التي حدثت فيه ، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا .

فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها » .  
« وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فاخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله ، وطاعة له ، غير جائز في كل مكان ، وفي كل زمان .  
وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر – أمر جائز في كل زمان ومكان (١) . . . » .

وهذا قول فقيه بصير ، صدر عن فهم عميق ، وعلم وثيق .  
وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت ، وليس الحكم الشرعي ، فيجوز أن يعود الحكم السابق – كما قال شيخنا الخفيف رحمه الله – إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .  
وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألزم

---

(١) انظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧ نشر معهد الدراسات

العربية والعالمية ، التابع لجامعة الدول العربية .

بذلك المتقدمون من الفقهاء ؛ لانتشار الثقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم في الغربية بالإساءة والإيذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويحميها من طغيان زوجها ، وهي بعيدة عن أهلها - غير المتأخرون فتواهم ، ولم يلزموا المرأة بالالحاق بزوجها دفعا للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيراً ما تقتضى الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفي القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، فلو لم ترافق المرأة زوجها لأصابه هو ضرر كبير أيضاً ، كما أن الخوف الذي كان يحدث في الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية . . فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر : كتابنا ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ) نشر مكتبة

وهبة .

## المرتکز الثالث

### فقه الموازنات

ومن المرتکزات الأساسية للسياسة الشرعية : ما سميته من قبل : ( فقه الموازنات ) وقد تحدثت عنه في بعض كتبي ، وخصوصاً ( أولويات الحركة الإسلامية ) .

وهو فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم ، ولاسيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، وتتشابك المصالح والمفاسد ، والخيرات والشُرور ، بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شراً خالصاً ، بل يمتزج كل منهما بالآخر ، امتزاج الملح بالماء .

وأحوج أنواع الفقه إلى ( الموازنات ) هو : فقه السياسة الشرعية . فكثيراً ما يجد وليّ الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر ، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض ، فماذا يفعل أمام هذا التعارض ؟ وماذا يقدم ؟ وماذا يؤخر ؟ وعلى أي أساس يقوم التقديم والترجيح ؟ هل يرجح بلا مرجح أو يرجح بمعيّار غير متفق عليه أو بمعيّار متفق عليه ؟ فما هو هذا المعيار ؟ .

إن علماء ( أصول الفقه ) بحثوا هذه القضية عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض ، في باب سموّه ( التعارض والترجيح ) أو ( التعادل والترجيح ) (١) .

وكذلك بحثه علماء السنة في علم ( أصول الحديث ) في تعارض

---

(١) أُلّف فيه الدكتور . محمد الحفناوى كتابه : التعارض والترجيح في أصول الفقه .

الأحاديث بعضها مع بعض ، حتى أوصل الحافظ السيوطي المرجحات في كتابه ( تدريب الراوى ) إلى أكثر من مائة مرجح ، وقال : وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومدارها على غلبة الظن (١) .

• وبعض هذه المرجحات مختلف فيه .

ولكننا هنا نعى بالموازنات : ما هو أوسع من الأدلة وألصق بالحياة وواقع

المجتمعات .

ولا بأس أن نقتبس هنا بعض ما كتبناه فى ( أولويات الحركة الإسلامية )

• عسى أن يكون فيه تبصرة وذكرى .

أضواء على فقه الموازنات :

أما « فقه الموازنات » فنعنى به جملة أمور :

( أ ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ،

ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ومن حيث تيقننا أو

توهمنا . . . وأيها ينبغى أن يُقدّم ويُعتَبَر ، وأيها ينبغى أن يُسَقَطَ ويُلغى .

( ب ) الموازنة بين المفساد بعضها وبعض ، من تلك الحثيات التى ذكرناها

فى شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

( ج ) الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تُقدّم

درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتَفَر المفسدة من أجل المصلحة .

إن المصالح إذا تعارضت فوّتت المصلحة الدنيا فى سبيل المصلحة العليا ،

وضُحّي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوّض صاحب المصلحة

الخاصة عما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر ، وألغيت المصلحة

الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وأهملت المصلحة

الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة

أو الموهومة .

---

(١) تدريب الراوى : ج ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٢ .

وفى صلح الحديبية رأينا النبي ﷺ ، يُغَلِّب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس ، فقَبِلَ من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضاً بالدون ، ورضى أن تُحذف البسملة المعهودة ، ويُكتَب بدلها « باسمك اللهم » وأن يُمَحَى وصف الرسالة من عَقْد الصلح ، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله . . . والأمثلة كثيرة ، والمجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفسد والمضار ، ولم يكن بُدُّ من بعضها ، فمن المقرر أن يرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

هكذا قرَّر الفقهاء : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يُتحمّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب « القواعد الفقهية » أو « الأشباه والنظائر » .

ونحن نقول هنا : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداها .  
فتُغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة .  
وتُغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى .  
وتُقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها .  
وفى الحالات العادية : يُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة .  
وليس المهم أن تُسلَّم بهذا الفقه نظرياً . . . بل المهم كل المهم أن نمارسه عملياً .

فكثير من أسباب الخلاف بين العلماء والدعاة في عصرنا ، وكذلك بين الفصائل العاملة للإسلام ، يرجع إلى هذه الموازنات .

- هل يُقبل التحالف مع قُوَى غير إسلامية ؟ .
- هل تُقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام ؟ .
- هل تمكن المشاركة في حكم ليس إسلامياً خالصاً ؟ وفي ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضا ؟ .
- هل تمكن المشاركة في ظل دستور علماني خالص كما في تركيا ؟ .
- هل ندخل في جبهة معارضة مكونة من بعض الأحزاب - ومنها أحزاب علمانية - لإسقاط نظام طاغوتي فاجر ؟ .
- هل نُقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعي الربوي ؟؟ .

- هل نجزر للعناصر المسلمة المتدينة أن تعمل في البنوك والمؤسسات الربوية والإعلامية وغيرها أو ندعها للمتحللين والمتغربين وأمثالهم ، ونفرغها من كل عنصر مسلم ملتزم ؟ .

### \* أدلة من القرآن على فقه الموازنات :

والمتدبر للقرآن الكريم مكيه ، ومدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة علي فقه الموازنات والترجيح .

نجد في الموازنة بين المصالح قوله تعالى علي لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام : ﴿ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَمْ تَرُقُّبُ قَوْلِي ﴾ [ طه : ٩٤ ] .

فقدم وحدة الجماعة علي أي اعتبار آخر ، بصفة مؤقتة ، حتى يعود موسى ويتفاهما علي كيفية علاج المشكلة .

وفي الموازنة بين المفسد والأضرار نجد قوله تعالى علي لسان الخضر في تعلييل خرق السفينة : ﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [ الكهف : ٧٩ ] .

فالأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ

البعض أولى من تضيع الكل .

ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

فقد أُقْرِبَ أن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفي الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتاباً للمسلمين عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧] .

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

وفي الموازنة بين الجماعات والقوى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم ، وفيها انتصار للروم على الفرس ، وكلا الفريقين غير مسلم ، ولكن لأن الروم نصارى أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عبادة النار ، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس ، وفرح المشركون ، ونزل القرآن يبشر المؤمنين بانتصار قريب للروم - يقول تعالى : ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \* فِي بضع سنين ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* بِنَصْرِ اللَّهِ ، يَنْصِرُ مَنْ يُشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم: ٢-٥] .

### صعوبة الممارسة في الحياة العملية :

إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعب ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب .

لقد لقي العلامة المودودي وجماعته الإسلامية عنثاً كثيراً حينما رأى - في ضوء فقه الموازنات - أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » .

فشئت الغارة عليهم بحديث : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

وهل يفلح قوم ولّوا أمرهم طاغية متجبراً؟؟ لن يفلحوا .

والفقه هنا ينظر : أى الشرين أهون ، أو أى المفسدتين أخف ، فيرتكب

الأدنى فى سبيل دفع الأعلى .

والدكتور حسن الترابى وإخوانه فى السودان لقوا هجوماً من بعض

الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكى فى عهد النميري ، وقبلهم بعض

المناصب الرسمية فى عهده ، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية .

وحزب الرفاه فى تركيا ورئيسه الدكتور نجم الدين أربكان : أنكر عليهم

بعض المتشددىين من الإسلاميين لقبولهم المشاركة فى حكومة يحكمها دستور

علمانى .

وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكنى أنتصر للمبدأ : مبدأ

( فقه الموازنات ) الذى على أساسه يقوم بنىان « السياسة الشرعية » .

وفى مواقف الرسول الكرىم ﷺ ومواقف أصحابه وخلفائه الراشدين رضى

الله عنهم ، وفى أدلة الشرع الفسىح ، ما يؤيد هذا كله ، من جواز الاشتراك فى

حكم غير إسلامى (١) ، وجواز التحالف مع قُوى غير إسلامية .

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوى فى جواز تولى بعض الولايات فى دولة

ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر

والفساد .

وله فى موطن آخر فصل جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات ، أو هما

جميعاً ، ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما

جميعاً . يمكن الرجوع إليهما فى ختام كتابنا ( أولويات الحركة الإسلامية ) .

\* \* \*

(١) انظر : ( المشاركة فى حكم غير إسلامى ) فى كتابنا ( من فقه الدولة فى الإسلام )

نشر دار الشروق بالقاهرة .

## المرتکز الرابع

### فقه الأولويات

ورابع المرتکزات فی فقه السیاسة الشرعية المنشودة ، هو : فقه الأولويات .  
وهو مرتبط بفقه الموازنات ، فکثیرا ما تؤدي الموازنات إلى أولويات .

وتعنى بفقه الأولويات : أن نعطي كل عمل قيمته أو ( سعره ) فی ميزان الشرع ، لا نبخسه ولا نشتط فی تقويمه ، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ، ونؤخر ما حقه أن يؤخر . فإن من أكبر ما أخذ علی المسلمین فی عصور التخلف والانحطاط : أنهم كبروا الأمور الصغيرة ، وصغروا الأمور الكبيرة ، وعظّموا الشئء الهين ، وهونوا الشئء العظيم .

ولا ريب أن هذا خلل منکر ، يترتب عليه تضييع أمور ذات بال فی حياة الأمة ، علی حين تأخذ أمور أخرى تافهة أكثر من حجمها .

والواجب علی الأمة : المحافظة علی ( النسب ) التي جعلها الشرع بين التكاليف والأعمال بعضها وبعض ، حتى يبقى كل عمل فی مرتبته الشرعية ، لا ينزل عنها ، ولا يعلو عليها .

ولهذا كنت سميت هذا الفقه فی بعض كتبي ( فقه مراتب الأعمال ) ثم رأيت العنوان الأنسب له ( فقه الأولويات ) وهو الذي شاع بعد ذلك علی الألسنة والأقلام .

وربما استغرب بعض الأخوة هذا العنوان ، حتى قال بعضهم يوما : كل أحكام الشرع أولويات ، وليس بعضها بأولي من بعض .

قلت له : هذا صحيح من ناحية احترامها وقبولها ، فلا يجوز أن نقبل بعضا ونرد بعضا آخر ، أو نأخذ منها ما نهواه وما يحلو لنا ، وندع ما لا نهواه .

أما الأحكام نفسها فهي متفاوتة ، فالفرض غير المندوب ، والحرام غير المكروه . والأعمال التي تقع عليها الأحكام متفاوتة في مرتبتها ، وليست سواء .

وهذا ما نص عليه القرآن بعبارة صريحة حين قال : ﴿ اجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿

[ التوبة : ١٩ - ٢٠ ] .

وما نصت عليه الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » متفق عليه .

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الأعلى والأدنى وسط ، فلا يجوز أن نقلب الوضع ، ونجعل الأعلى أدنى ، والأدنى أعلى . ولا غرو أن وجدنا في السنة أسئلة كثيرة للصحابة عن أفضل الأعمال ، وذلك ليقينهم بأن الأعمال تتفاضل وتتفاوت درجاتها .

### تقديم الرابطة الدينية على غيرها :

والقرآن الكريم يقدم الرابطة الدينية على كل الروابط الأخرى ، ويجعل حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فوق كل العواطف والولاءات والعلاقات الأخرى ، التي يحرص عليها الناس في العادة ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

[ التوبة : ٢٤ ] .

فهذه أولوية يجب أن تراعى .

### تقديم الأصول على الفروع :

ومن هنا تكون السياسة الشرعية الموفقة هي التي تقدم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم ، وتراعى ( التسعير الشرعى ) للأعمال ، فتقدم الأعلى

والأعلى فى ميزان الشرع . فتقدم الأصول على الفروع ، والأساسيات على الهامشيات .

### العقيدة أولاً :

ولا غرو أن تقدم العقائد على الأعمال ، لأن العقيدة هى أساس العمل ، ولا يقبل عند الله عمل لم يؤسس على عقيدة سليمة ، وإيمان صحيح . ولذا قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ﴾ [ إبراهيم : ١٨ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [ النور : ٣٩ ] .

وقال سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾

[ الفرقان : ٢٣ ] .

ومن أجل هذا تعمل السياسة الشرعية – أول ماتعمل – على غرس الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وبكلماته التى لا تتناهى ، وبجزائه فى الآخرة على ما قدمه الإنسان فى الدنيا ، من خير أو شر ، والإيمان برسالاته ، وما أنزل من كتب ومن بعث من رسل ، لهداية خلقه ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [ النساء : ١٦٥ ] .

كما تعمل على تثبيت هذه العقيدة ، وحمايتها ، ورد الشبهات عنها ، وتهيئة المناخ الصحى لنموها وترعرعها وإيثارها أكلها كل حين بإذن ربها .

### الجانب المعرفى قبل الجانب العملى :

ومعنى هذا : أن ( الجانب المعرفى ) الذى يبني الإيمان على النظر فى آيات الله فى الأنفس وفى الآفاق ، ويستفيد من مقررات العلوم الطبيعية والرياضية ، لإنشاء الإيمان الراسخ : له أولوية على غيره . فالفكر يسبق المادة ، خلافا لمقولة الماركسيين .

والعلم يثمر الإيمان ويسبقه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ، فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ الحج : ٥٤ ] فالعلم يترتب عليه الإيمان ، والإيمان يترتب عليه الإخبات .

فالإيمان عندنا - نحن المسلمين - لا ينافى العقل ، والدين عندنا لا يعارض العلم ، بل الدين عندنا علم ، والعلم عندنا دين .

لم يُقل عندنا كما قيل في أديان أخرى : اعتقد وأنت أعمى ! أو أغمض عينيك ثم اتبعنى ! بل نادى القرآن المخالفين من أصحاب العقائد والدعاوى الدينية المختلفة : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[ البقرة : ١١١ ، النمل : ٦٤ ] .

وقال علمائنا : العقل أساس النقل ، لأن النبوة إنما ثبتت بأدلة العقل ، فلو زال العقل لانهدمت النبوة ، ولم يبق عندنا نقل أو وحى نعتمد عليه .

وكذلك قال المحققون من علمائنا : إن إيمان المقلد مشكوك فيه ، ولا يقبل ما لم يعتمد على نوع من الدليل وإن كان إجماليا ، وغير مرتب ترتيبا علميا ، بل يعبر عنه بأى عبارة ممكنة .

ولذلك وجدنا أول ما نزل من الوحي الإلهي في القرآن : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [ العلق : ١ ] والقراءة باب العلم . ثم نزل بعد ذلك العمل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ \* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ \* وَلَا تَمُنْ بِتَسْتَكْبِرْ \* وَكَرْبِكَ فَاصْبِرْ ﴾ [ المدثر : ١-٧ ] .

ولهذا ذكرنا في كتابنا ( فقه الأولويات ) تقديم ( العلم ) على ( العمل ) .  
وتقديم ( الفهم ) على ( الحفظ ) ، وتقديم ( الاجتهاد ) على ( التقليد ) .  
فهذه أولويات يجب أن تراعى في التخطيط ، وفي التنفيذ .

### الفرائض الركنية :

وبعد غرس العقيدة وتثبيتها ، تأتي الفرائض الدينية الركنية ، من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وهى الدعائم العملية التى بنى عليها الإسلام ، وحث عليها القرآن والسنة ، وأجمعت على فرضيتها وركنيتها كل طوائف الأمة ، وغدت من ( المعلوم من الدين بالضرورة ) يعرفها الخاص والعام ، والحضرى والبدوى ، والقارىء والأمى ، فمن أنكر واحدة منها ،

أو استخف بحرمتها واستهزأ بها ، فقد مرق من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية .

كان عمر بن عبد العزيز يبعث إلى ولاته يقول لهم : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن ضيعها كان لما سواها أشد تضييعاً ! .

### الأحكام القطعية :

وبعد ذلك تأتي ( الأحكام القطعية ) التى انعقد عليها إجماع الأمة : فى الزواج والطلاق والميراث وأحكام الأسرة ، وحل البيع وحرمة الربا فى الأموال ، ووجوب القصاص أو الدية والكفارة فى الدماء ، ووجوب الحدود الشرعية من القطع والجلد وغيرها على من ارتكب جرائمها بشرائطها ، وثبتت عليه بضوابطها ، إلى غير ذلك من الأحكام المالية والإدارية والدستورية والجنائية والدولية .

### القيم الأخلاقية :

ولا ننسى هنا : ما جاء به الإسلام من فضائل وقيم أخلاقية ، ملائمة للفطر ، مزكية للأنفس ، من شأنها أن تسمو بالإنسان ، وتميزه عن الحيوان ، الذى لا يعرف إلا نداء الغريزة ، وهى الغاية أو الثمرة من وراء إقامة العبادات التى أمر الله تعالى بها ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تطهرهم وتركيهم بها ، والصيام لعلهم يتقون . ولهذا أثنى الله تعالى على رسوله الكريم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة ن : ٤] وقال رسوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

### رعاية المصالح برتيبها الثلاث :

وفى ( المصالح ) التى جاءت شريعة الإسلام لإقامتها وتوطيدها والمحافظة عليها ، لا بد للسياسة الشرعية المنشودة : أن تعرف مراتبها ، وتفاوتها فيما بينها ، فتقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية ، وتقدم الحاجية على التحسينية .

## حفظ الدين قبل حفظ النفس :

وحتى المصالح الضرورية هي متفاوتة فيما بينها . فتقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس . إذ الدين هو غاية الكون ، وروح الحياة ، وجوهر الوجود ، وسر الإنسان .

وصاحب الدين يقدم نفسه فداء لدينه ، وقد يضحي بوطنه من أجل دينه ، ناهيك ببذل ماله وما يملك نصرة للدين ، ولذا نجد من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ، ومقاومة الردة والمرتدين ، والنفاق والمنافقين .

### حفظ النفس :

ثم يأتي بعد ذلك : ما يتعلق بحفظ النفس ، أعنى : الحياة ، التي أعلى الدين من شأنها ، وحرّم أشد التحريم العدوان عليها ، وقرر من قديم : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢ ] . وقد صان الإسلام حق الحياة ، حتى للجنين في بطن أمه ، ولو جاء من طريق الحرام ، كما في قصة الغامدية المشهورة .

والاعتداء على النفس أخف من الاعتداء على الأطراف والأعضاء .

ومن ثم كانت مسؤولية الدولة المسلمة مسؤولية جسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم ، حتى لا يعتدى عليها المعتدون . ولا عجب أن اشتدت شريعة الإسلام في إيجاب القصاص من هؤلاء ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٩ ] .

بل شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات المسلحة التي ترهب الناس في الطرقات وتسفك دماءهم ، وتأخذ أموالهم ، فاعتبرهم محاربين لله ورسوله ، ساعين في الأرض فسادا ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ - ٣٤ ] .

ويلحق بحماية الحياة : حماية صحة الناس وأبدانهم ، حتى لا تسحقهم الأمراض ، وحتى يمكنهم أن يؤديوا أعباءهم الدينية والدنيوية . والوقاية خير من العلاج .

### المحافظة على العقل :

ثم يأتي بعد ذلك المحافظة على العقل ، وأول درجات المحافظة عليه : أن نغذيه بالمعارف الموثقة ، ونبعد عنه الأباطيل المضللة ، وأن نكون أمناء في توعيته وتثقيفه ، وخصوصا في فترة الطفولة والصبا والمراهقة . كما جاء في الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » متفق عليه .

إن الإنسان إنما يتميز بعقله ، والعقل في الإسلام هو مناط التكليف ، وكل ما يغيب العقل من مسكر أو مخدر ، فهو جريمة كبيرة تستحق العقوبة .

وهناك مخدرات عقلية أخرى تغيب وعي الناس بحقيقة الكون والحياة والإنسان ، يقوم بها أناس يروجون الباطل تحت عناوين مختلفة من الكهانة أو العرافة أو السحر ، أو تحضير الأرواح أو الاتصال بالجن ، أو نحوها ، وكلها جنایات على العقل الإنساني يجب أن تحارب ، وأن يزجر مقترفوها بالعقاب الرادع .

وكل عمل يغيب العقل بالثقافة المسمومة - باسم الدين أو الدنيا يبعد من كبائر الإثم ، وفواحش الجرائم . لهذا كان من أعظم ما جاء به الإسلام ، وحث عليه القرآن : تكوين العقلية العلمية ، التي تؤمن بالنظر والتفكير ، وتتبنى الحق والبرهان ، وترفض اتباع الظن والهوى ، والتقليد الأعمى للآباء أو الكبراء ، وتعتبر طلب العلم فريضة ، والجهل منكرا .

### حفظ النسل :

وبعد ذلك تأتي المحافظة على ( النسل ) أى على الأجيال الناشئة ، حتى يستمر بقاء هذا النوع . ولهذا شرع الله الزواج تحقيقا لهذا الهدف وغيره ، وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، وأمر المجتمع برعاية ( اليتامى )

الذين مات آباؤهم ، حتى لا ينسأهم المجتمع أو يغفل عنهم ، حين ينشغل كل امرئ بنفسه وبأولاده .

بل أوجب الإسلام أن يعنى بـ ( اللقيط ) ولعله يدخل فى معنى ( ابن السبيل ) الذى أكد القرآن العناية به ، كما نبه على ذلك الشيخ رشيد رضا .  
وفى كتب الفقه الإسلامى : باب خاص للقيط وأحكامه .

إن عناية الإسلام بالطفولة عناية بالغة ، ولهذا عرفت فى الفقه أحكام ( المولود ) وأحكام ( الرضاع ) وكذلك ( النفقات ) وخصوصا إذا حدث انفصال بين الأبوين .

### حفظ المال :

ويعد ذلك تأتى المحافظة على ( المال ) فهو عصب الحياة ، كما قال القرآن عن الأموال ﴿ التِّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [ النساء : ٥٠ ] أى هى قوام العيش .

وقد جاءت أحكام الشرع تنظم اكتساب المال وتملكه من طرقه المشروعة ، وكذلك تنميته بما يحل لا بما يحرم ، وتبين ما يجب فيه من حقوق وتكاليف ، وهو ما يميز الملكية فى الإسلام عن الملكية فى النظام الرأسمالى .

ونظمت أحكام الشرع ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية : الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع .

وفى كل من هذه أولويات يجب أن تراعى ، فلا يقبل أن ننتج فواكه معينة لا نستخدمها إلا الأثرياء والمترفون ، والناس فى حاجة إلى القوت اليومي الضرورى .

ولا يجوز أن نقيم صناعات للزينة وأدوات ( المكياج ) ونحوها ، ونحن عالة على غيرنا فى السلاح والتصنيع الثقيل عامة .

ولا يجوز فى التوزيع أن تستأثر الفئات القوية بخلاصة الدخل القومى ، وتأخذ الفئات الضعيفة الفئات ، فقد خص القرآن فى توزيع الفئىء اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [ الحشر : ٧ ] .

## فرائض العين وفرائض الكفاية :

ومن المعلوم : أن الفرائض تنقسم إلى فرائض عينية ، تجب على كل أحد بشروطها ، وإلى فرائض كفائية ، تجب على مجموع المجتمع أو الأمة ، بالتضامن فيما بينها ، والفرائض العينية مقدمة على الكفائية من غير شك ، ولهذا حينما جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد ، سألته : « أأحد أبويك حي ؟ » قال : بل كلاهما ، قال : « ارجع ففیهما فجاهد » .

فقال له آخر : « جئت أبايعك على الجهاد ، وتركت أبوی بیکیان ! قال : « ارجع فأضحكهما ، كما أبكيتهما » .

وما ذلك إلا لأن الجهاد كان فرض كفاية ، وبر الوالدين فرض عين ، فلا ينبغي أن نضحى بفرض العين من أجل فرض كفاية .

بخلاف ما إذا دهم العدو بلداً ، ففرض عين على أهله أن يقاوموه ويجاهدوا لطرده وإخراجه ، بكل ما استطاعوا ، ولو منع أحدهم أبوه أو أمه لم يطعهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض عين ، وفرض العين المتعلق بحق الجماعة والأمة ، مقدم على فرض العين المتعلق بحق الأفراد .

وفروض الكفاية المتعلقة بحق الأمة تتفاوت فيما بينها من حيث أهميتها وضرورتها ، فبعض هذه الفروض تمس كيان الأمة ، وقد يهدد عدمها أو ضعف أدائها مصير الأمة ، ويعرضها للخطر ، فلا بد أن توضع في دائرة الأولويات قبل غيرها .

وذلك مثل تقدم الأمة في العلم والتكنولوجيا ، فهذا من فروض الكفاية التي إذا عدت أو ضعفت ، تعرضت الأمة للخطر ، وأصبحت فريسة لأعدائها ، ولم تستطع الدفاع عن نفسها وحرماتها .

وقد قال علماؤنا : فرض الكفاية الذي لم يقم به عدد يكفى من الناس ، أو لم يقم به أحد قط : مقدم على فرض الكفاية الذي قام به جم غفير ، وربما أصبح فيه فائض منهم .

وهذا ما جعل الإمام الغزالي يعيب على أهل زمانه : أنه يوجد في البلدة الواحدة خمسون واحدا ، يشتغلون بالفقه ، على حين لا يوجد طبيب مسلم واحد . إنما يعتمد الناس على أطباء من أهل الذمة . على أن هناك أحكاما شرعية تتعلق بالطب يحسن أن يقوم بها المسلم .

### النوافل بعد الفرائض :

وبعد الفرائض ، تأتي النوافل ، ولا يجوز في ميزان الشرع تقديم النوافل على الفرائض ، كما نرى في حياة الأفراد من يحج النافلة ، أو يعتمر تطوعا ، وهو مدين ولا يسارع بقضاء دينه ، وقضاء الدين فريضة مؤكدة ، حتى جاء في الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم .

ولا يجوز للدولة في ميدان السياسة الشرعية : أن ترتكب ما يرتكبه هؤلاء الأفراد ، فتقدم نوافل الأمور على فرائضها ، فمن القواعد المقررة : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة .

ومن الكلمات الماثورة لسلفنا : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

### الأولويات في جانب المنهيات :

لا يجوز للدولة المسلمة أن تنشئ مصانع لعمل الزينة والمكياج ، في حين تغفل إنشاء مصانع إنتاج السلاح . لا يجوز لها أن تستورد الكماليات ، والشعب محتاج إلى الضروريات . لا يجوز لها أن تزرع فواكه المترفين ، والناس لا تجد القمح والذرة .

ومثل ذلك : التفاوت في جانب المنهيات ، إذ نجدها تتفاوت تفاوتاً كبيراً . والواجب تقديم مقاومة الأهم على المهم منها ، وإن كانت كلها يجب أن تكون في دائرة الممنوع .

وأعظم المنهيات هو الكفر والشرك بالله تعالى ، والتكذيب لرسله . وأعظم الكفر هو : كفر الإلحاد والجحود بوجود الله عز وجل ، يليه الشرك بالله تعالى ، وهو أن يعترف بوجود الله تعالى ، ويخلقه للسموات والأرض ، ثم يعبد معه إلهاً أو آلهة أخرى . كما كان يفعل مشركو العرب .

يليه الكفر بالرسول الذين بعثهم الله تعالى ليعلموا الخلق ، ويهدوهم إلى صراط الله المستقيم ، ويضعوا لهم موازين العدل . فمن الناس من آمنوا بالله وكذبوا المرسلين .

يليه الإيمان ببعض الرسل دون بعض ، أو الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض ، كما قال الله لبنى إسرائيل ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] .

ويجب على الدولة المسلمة فى سياستها الشرعية أن تكافح الكفر بكل أنواعه ، حفاظا على هوية الأمة ، وإبقاء على تميزها بالإيمان . فكل ما يغير هويتها أو يمسحها ويسيء إليها - كما يفعل التغريب والغزو الفكرى فى عصرنا - فالواجب مقاومته والوقوف فى سبيله .

ومن ذلك : كل ما ينشر عقائد ومفاهيم وتقاليد الجاهلية الأولى ، أو الجاهلية الأخيرة ، يجب مطاردته ، وتطهير الأمة من آثاره ، حتى تظل الأمة مسلمة ، ولاؤها لله تعالى ولرسوله . ولجماعة المؤمنين ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [ المائدة : ٥٦ ] .

### الكبائر بعد الكفر :

وبعد محاربة الكفر والشرك وكل ما يخترق الهوية ، تأتى محاربة الكبائر والموبقات ، كما سماها النبي ﷺ (١) ، والموبقات هى المهلكات فهى تهلك الفرد والجماعة ، تهلكهم فى الدنيا والآخرة ، تهلكهم ماديا وتهلكهم معنويا . وهذه الكبائر والموبقات : خطر على الضروريات الخمس أو الست كلها .  
فالشرك - ومثله الردة - : خطر على الدين والعقيدة . وكذلك السحر .  
والقتل : خطر على النفس والحياة ، ومنه : الانتحار .  
وشرب الخمر : خطر على العقل . ومثل الخمر : المخدرات .  
والزنى : خطر على النسل . وشر منه : الشذوذ الجنسى .

(١) فى الحديث المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف » وأضفت أحاديث أخرى : عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وغيرها .

- وأكل الربا وأكل مال اليتيم : خطر على المال .
  - وقذف المحصنات الغافلات : خطر على العرض .
  - وعقوق الوالدين : خطر على كيان الأسرة .
  - والتولى يوم الزحف : خطر على الأمة كلها .
- وهكذا كل الكبائر فيها تهديد مباشر أو غير مباشر ، لحياة الفرد أو الأسرة أو الجماعة .

### الصغائر بعد الكبائر :

- وإذا كان ترتيب الكبائر بعد الشرك ، فإن ترتيب الصغائر بعد الكبائر .
- فلا ينبغي أن نركز كل همنا أو أكبر همنا في محاربة الصغائر ، والكبائر قائمة على قدم وساق .

ولا ينبغي كذلك أن نعطي الصغائر أكبر من حجمها ، وقد قال الحق تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٣١ ] .

وقال رسوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (١) .

وقد زجر عمر رضی الله عنه جماعة من متشددى المتدينين المحافظين في مصر جاؤوا إلى المدينة يشكون واليهم عمرو بن العاص ، في أمور من الهنات والهفوات ، التي لا يسلم منها بشر ، وقد ناقشهم في ذلك مناقشة مفصلة ، وأفحمهم ، وقال لهم : لو علم أحد من أهل المدينة بقدمكم لوعظت بكم ، أي لعاقبتكم وجعلت منكم عظة وعبرة .

ولا يعنى هذا أن نترك صغائر المحرمات تستشري في المجتمعات ، فإن الصغائر تجر إلى الكبائر ، كما أن الكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ بالله .

فإذا كان الزنى كبيرة ، فإن هذه الكبيرة لا تتحقق إلا بجملة من الصغائر قبلها ، من النظر بشهوة ، والخضوع بالقول ، واللباس المتبرج ، والخلوة المحظورة ،

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وغير ذلك من الإغراءات المختلفة ، التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الكبيرة الفاحشة .

وهذا ما قاله الشاعر قديما :

كل الحوادث مبداها من النظر  
ومعظم النار من مستصغر الشرر  
وما قاله شوقي حديثا :

نظرة ، فابتسامة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !  
فالحزم إذن هو : مقاومة صغائر المحرمات ، حتى لا تجر إلى كبائرها كما قيل : إن الألف تجر إلى الباء .

ولكن لا يسوغ أن نذيب الفوارق بين الرتبتين ، ونجعل الصغائر في مرتبة الكبائر ، فهذا خلط عظيم وضلال بين .

وينبغي أن نتسامح مع أهل الصغائر ما لا نتسامح مع أهل الكبائر . فقد وصف الله تعالى المحسنين من عباده بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [ النجم : ٣٢ ] .  
وفي سورة أخرى قال : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [ الشورى : ٢٧ ] .  
الشبهات بعد الصغائر :

وبعد الصغائر تأتي الشبهات وهي مرتبة بين الحلال البين ، والحرام البين ، لا يعلمهن كثير من الناس .

وينبغي للمؤمن الحريص على دينه : أن يتقى الشبهات ، استبراء لدينه وعرضه ، وبعدا عن مظنة الحرام ، والاقتراب من مراتعه ، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما صح في الحديث .

ولكن لا يجوز أن نخرج الشبهات عن مرتبتها ، ونعاملها كما نعامل المحرمات المقطوع بها ، ونجعل الناس أمامها سواء ، مع أن من الناس من قد يتسامح معه في ذلك ، لظروف معيشته ، أو لقربه من الكفار ، أو لحدوث عهده بالإسلام ، أو بالتوبة ، أو لعموم البلوى بهذا الأمر ، وغير ذلك من المخففات المعتبرة .

ولهذا لا يحسن بالدولة المسلمة فى سياستها الشرعية : أن تشغل الناس بأمر الشبهات والأمر المختلف عليها ، فى حين لم نفرغ من الأمر المتفق عليها ، والتي لا يخالف أحد فى تحريمها .

وذلك مثل أمور الغناء والموسيقى والتصوير والنقاب ، وإطالة اللحى ، وتقصير الثياب ، ونحو ذلك مما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا ، وسيظلون يختلفون . فهذه الأشياء ليست لها الأولوية ، بل الأولوية للأمر القطعية الإجتماعية ، التي لا خلاف عليها .

وهذا ما يجب أن يفهمه الدعاة المتحمسون ، الذين يشعلون النار فى كل مكان حلوا فيه ، من أجل هذه الأمور الخلافية ، حتى مع الشعوب التي كانت معزولة عن الإسلام عشرات السنين ، مثل شعب البوسنة والهرسك والبنانيا ، الذى يفتقر إلى معرفة ألف باء الإسلام ، قبل أن تشغله بأمر اللحية والنقاب !

هذه نماذج لفقهاء الأولويات وهو فقه رطب ، ومجاله واسع ، وينبغى باستمرار أن نقدم الجوهر على الشكل ، والكيف على الكم ، والكبير على الصغير ، والضرورى على الحاجى ، والحاجى على التحسينى ، والقطعى على الظنى ، والدائم على الطارىء ، والواقع على المفترض ، والمتفق عليه على المختلف فيه .

وأنصح بالرجوع إلى كتابى ( فقه الأولويات ) فففيه ما ينير الطريق للباحث فى هذه الموضوع الخطير .

\* \* \*

## المرتکز الخامس

### فقه التغيير

- وما يدخل في فقه السياسة الشرعية : فقه التغيير .
- في عصرنا نجد كل القوى الإسلامية والقومية متفقة على ( ضرورة التغيير ) وسيلة لإصلاح الأمة والرقى بها .
- ولكنهم - رغم وحدة الهدف العام - مختلفون في أنواع التغيير ، وجوانب التغيير ، وطرائق التغيير .
- فمنهم من ركز فكره على ( التغيير السياسي ) بتغيير الدستور أو إصلاحه وتعديله ، وقوانين الانتخاب ، وصولاً إلى برلمان منتخب انتخاباً حراً لا تزيف فيه ولا تزوير ، يعبر عن إرادة الأمة ، ويمضى بها في طريق التنمية والنهوض .
- ومنهم من جعل أكبر همه في ( التغيير الاقتصادي ) والاقتصاد هو عصب الحياة ، وإصلاح اقتصاد الأمة يترتب عليه في نظرهم صلاحها السياسي ، وصلاحها الاجتماعي والثقافي ، فهو نقطة البداية ، ومبدأ الانطلاق .
- ومنهم من يجعل أساس كل إصلاح هو ( التغيير الثقافي ) بالمفهوم العام للثقافة ، الذي يشمل العلوم والآداب والفنون ، ومؤسساتها ، فبتغييرها ، تتغير الحياة كلها .
- والإسلاميون أنفسهم مختلفون في طبيعة التغيير المطلوب ونوعه .
- فمنهم من ركز على جانب العقيدة وإصلاحها ، ومحاربة العقائد الشركية والخرافية ، وإن كان يعيش في الماضي أكثر من الحاضر ، وفي الشكل أكثر من الجوهر .
- ومنهم من اهتم بالسلوك والجانب الأخلاقي ، ومقاومة الرذيلة والمنكرات .
- ومنهم من اهتم بالتعليم وإنشاء المدارس الإسلامية ، ومواجهة التعليم التغريبي .

ومنهم من اهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية ومحاربة الاقتصاد الربوي .

ومنهم من اهتم بالجانب الاجتماعي والخيري ، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإغاثية ومواجهة المؤسسات التنصيرية .

ومنهم من اهتم بجانب الدعوة والفكر والثقافة ، ومناظرة الأفكار التغريبية .

ومنهم من اهتم بالجانب السياسي وخوض المعارك الانتخابية ، ومقاومة الأحزاب العلمانية .

### تغيير ما بالأنفس :

ولا ريب أن كل هذه الأنواع والتوجهات للتغيير مطلوبة ، ولا يستغني عن جانب منها ، لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود .

ولكن هذه التغييرات كلها مبنية على أساس لا بد منه ، ذكره القرآن الكريم ، في صورة قانون من قوانين الله تعالى أو سنة من سننه الاجتماعية التي لا تتبدل ولا تحول . وذلك هو ( التغيير النفسي ) أو على حد تعبير القرآن ( تغيير ما بالأنفس ) وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ الرعد : ١١ ] . فإذا كانت القاعدة عند الماركسيين : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية : غير نفسك - أو غير ما بنفسك - يتغير التاريخ .

وقد عنى المصلحون والمجددون الإسلاميون بهذه القاعدة أو السنة القرآنية في التغيير ، كما نلاحظ ذلك عند الشيخ رشيد رضا ، والشيخ حسن البنا ، والشيخ عبد الحميد بن باديس ، وغيرهم في البلاد العربية ، حتى جعل ابن باديس الآية الكريمة شعار الجمعية الإصلاحية الشهيرة ( جمعية علماء الجزائر ) كما اتخذتها ( ملتقيات الفكر الإسلامي ) بعد استقلال الجزائر : شعاراً دائماً لها ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ الرعد : ١١ ] .

وفي البلاد الإسلامية غير العربية ، كانت هذه القاعدة تجد كل اعتبار عند

الجميع : الشيخ بديع الزمان سعيد النورسى فى تركيا ، والشيخ أبى الأعلى  
المودودى فى شبه القارة الهندية ، وغيرهما من دعاة الإصلاح والتجديد .

ونحن نتعلم من الهدى النبوى : أن أول ما بدأ به رسولنا الكريم هو تغيير  
ما بالنفس العربية ، فهداها من الوثنية إلى التوحيد ، من الضلالة إلى الهدى ،  
من الإباحية إلى التقوى ، من التسبب إلى الانضباط ، من الأنانية إلى الإيثار ،  
من الحيوانية إلى الإنسانية ، من المادية إلى الريانية ، وبعبارة واحدة : من الجاهلية  
إلى الإسلام ، وقد ظل ثلاث عشرة سنة فى مكة يقوم على التغيير النفسى  
والفكرى قبل أى شىء . وهل كانت ( دار الأرقم ) إلا المؤسسة الأولى لتكوين  
هذه الأنفس الزاكية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾

[ الشمس : ٩٠ ، ١٠ ] .

وبهذا صنع ( الإنسان المؤمن ) الذى يقود التغيير ، ويفجر الطاقات  
المبدعة ، وينشئ الحياة الطيبة ، ويصنع الحضارة الشامخة . وذلك حين غير  
هذا الإنسان من أعماقه ، وقاده من داخله ، وأصلح فيه تلك المضغعة التى إذا  
صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ! .  
إن إصلاح الأمم والمجتمعات ، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد ، وإصلاح الفرد يبدأ  
بإصلاح نفسه التى بين جنبيه .

وإصلاح هذه النفس إنما يتم بالإيمان الصادق والتزكية المستمرة . أما إذا  
بقيت النفس على فسادها وضلالتها ، فلا يغنى عنها تغيير القوانين ، ولا  
تعديل الأنظمة واللوائح ، ولا قوة الشرطة . وقد قال أحد القضاة الكبار فى  
بريطانيا فى قضية من قضايا الفضائح المالية الشهيرة : بدون قانون لا تنتظم أمة ،  
وبدون أخلاق لا يسود قانون ، وبدون إيمان لا توجد أخلاق !  
ويقول الشاعر العربى :

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق !

تغيير المعتقدات والمفاهيم :

وأول ما يندرج فى تغيير ما بالأنفس هو : تغيير العقائد ، التى تجسد نظرة  
الإنسان الكلية إلى الوجود ، وموقفه من الخلق والخالق ، والمادة والروح ، والدنيا  
والآخرة ، والغيب والشهادة . فهناك الماديون الذين ينكرون الغيبات كلها ،

ولا يؤمنون بشيء وراء الحس ، فلا يؤمنون بإله ولا بوحى ، ولا برسول ، ولا  
بآخرة .

وهناك الوثنيون الذين يؤمنون بتعدد الآلهة ، حتى ألها مظاهر الطبيعة ،  
وبعض الحيوانات كالأبقار وغيرها .

وهناك الذين يؤمنون ببعض الكتب وبعض الرسل دون البعض ، كاليهود  
الذين آمنوا بموسى وكفروا بعبسى ومحمد ، والنصارى الذين آمنوا بموسى  
وعيسى ، وكفروا بمحمد . وهناك المسلمون الذين تأثرت عقائدهم بعقائد  
المخالفين ، ودخل عليها من الفساد بقدر ما أثرت فيها .

ولابد للمصلح الإسلامى أن يطارد المعتقدات الدخيلة على عقيدة التوحيد  
الصفافية ، وأن يرد إلى العقيدة الإسلامية صفاءها ونقاءها وشمولها وتوازنها  
وتكاملها . وأن يؤسسها على دعائم من يقينيات العقل والعلم ، وخصوصا  
العلوم الطبيعية والرياضية . التى غدت نتائجهما سلاحا فى خدمة الدين  
الصحيح ، وغدا العلماء هم أقوى من يرد على دعاة الإلحاد وجاحدى الألوهية ،  
كما رأينا ذلك فى كتاب « العلم يدعو إلى الإيمان » تأليف أ . كريسى  
موريسون . رئيس أكاديمية العلوم فى نيويورك ، وكتاب ( الله يتجلى فى عصر  
العلم ) الذى ألفه ثلاثون عالما أميركيا فى تخصصات علمية مختلفة .

إن إصلاح العقيدة وتثنيتها وتقويتها : أهم ما يعتمد عليه تغيير  
ما بالأنفس .

ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ، وكان النداء الأول  
فى كل رسالة : ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [ الاعراف : ٦٥ ] .  
ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكى ، وعمله الأول والأهم : غرس  
عقيدة التوحيد ، وما تثمره من الإيمان بالآخرة ، وعمل الصالحات ، ومكارم  
الأخلاق .

ومما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم

الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ، والفرد والمجتمع، والمرأة والرجل، والدين والسياسة .

ومن هنا وجدنا الاستعمار حين دخل بلاد المسلمين جعل همه الأكبر في تغيير مفاهيمها وأفكارها عن طريق التعليم والثقافة والإعلام ، فظل يغرس في الأذهان : أن الدين لا علاقة له بالسياسة ، وأن الاقتصاد لا علاقة له بالأخلاق ، وأن الحرية فوق القيم ، وأن المرأة مساوية تماما للرجل ، وأن الأزياء وما يتعلق بها أمور خاضعة للعرف والتقاليد لا للشرع . الخ ، وهذا ما تعمل له اليوم جاهدة : الأنظمة التي تقوم على فلسفة ( تجفيف الينابيع ) أى يناعب الدين في العقول والقلوب، خصوصا في مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام .

### قواعد في فقه التغيير :

فى ( فقه التغيير ) نحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد فى فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية . فكثير من هذه الأوضاع لم نصنعه نحن ، بل صنعه الاستعمار الغالب وفرضه علينا ، أيام تحكمه فينا ، فكيف تغير هذه الأوضاع ؟ هل تغير بقرارات عسكرية أو إدارية ؟ وما الذى يتعين تغييره وما لا يتعين ؟ .

إن من الناس من يتصور أن الاتجاه الإسلامى حين يكتب له الفوز فى بلد علمانى ، أو نصف علمانى ، أو بلد لم يكن ملتزما بكل أحكام الإسلام - لن يمضى عليه أربع وعشرون ساعة ، حتى يجعل عاليها سافلها ، ويكتسح الأخضر واليابس ، ويهدم كل المؤسسات والأنظمة والأوضاع الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ليبنيها من جديد ، على أسس إسلامية ، لا أسس علمانية .

وهذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها ، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم

بحق .

وكثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويلات ، لتتلاءم مع الأهداف الإسلامية .

وقليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذري .

خذ مثلاً : النظام القضائي المعاصر ، وما فيه من أنواع المحاكم وتخصصاتها ودرجاتها .

ماذا يحدث لهذا النظام عند انتصار التوجه الإسلامي في دولة من الدول الحديثة ؟

الجواب : سيبقى هذا النظام القضائي باستقلاله المعروف والتميز ، بل سيزيده التوجه الإسلامي قوة على قوة ، ويوسع من سلطانه حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه . وستبقى تخصصات المحاكم من مدنية وجنائية ، وإدارية ، ومظالم ضد ولاية الحكومة أنفسهم ، وهو ما يقوم به ما يسمى في مصر ( مجلس الدولة ) .

وستبقى درجات المحاكم من ابتدائية واستئناف ونقض أو تمييز .

كل ما نحتاج إليه هو تعديل القوانين المخالفة لمحكّمات الشريعة الإسلامية ، حتى تتوافق معها . وهي أشياء محدودة في القانون المدني ، ومعظم المخالفات في القانون الجنائي .

والمهم هنا أن يربط القانون بالشريعة ، وأن يجعل منطلقه واستمداده منها ، ومن فقهاء الرّحّب ، ومدارسه المتنوعة ، وأن نقيم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ليتفقهوا في أحكام هذه الشريعة ومقاصدها ، ويتعرفوا على مصادرها الخصبّة . وليس هذا بالأمر المتعذر ولا المتعسر ، بل هو أمر سهل وميسور إذا صدقت النيات ، واتجهت العزائم .

ومثل ذلك يقال في نظام كنظام البنوك ، وهو نظام غربي رأسمالي في أساسه ، ولكنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا الاقتصادية ، ولم يعد في قدرة الناس الاستغناء عنه ، ولهذا بقيت البنوك في ظل الدولة الإسلامية ، في إيران ،

وفى السودان ، وفى باكستان أيام ضياء الحق ، مع محاولة تنقية هذه البنوك مما يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد نجح السودان فى ذلك إلى حد كبير ، إذ كل معاملة محرمة لها بديل شرعى يمكن الاستغناء به عنها ، ونحن نعلم أن الله لا يحرم على الناس شيئاً لا يمكنهم الاستغناء عنه ، بل إنما يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم .

### ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير :

وهناك قواعد ثلاث لا بد أن توضع فى الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير وتطبيق النظام الإسلامى ، وإقامة المجتمع المسلم المنشود .

### قاعدة رعاية الضرورات :

( أ ) هناك أولاً قاعدة « الضرورات » التى اعترف بها الشرع ، وجعل لها أحكامها ، وتقرر ذلك فى قواعد فقهية عامة أصلها علمائنا فى كتب « القواعد الفقهية » وفى كتب « الأشباه والنظائر » هى : « الضرورات تبيح المحظورات » « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » « الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة » .

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة من نصوص الشرع فى باب الأطعمة وغيره . وهى قاعدة مسلم بها مجمع عليها . وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التى لا تحلق بالإنسان فى مثاليات حاملة ، ترفرف فى السماء ، ولا تنزل إلى الأرض ، بل تعترف بضغط الحياة ، وقهر الظروف وضعف الإنسان ، وتلبس لكل حالة لبوسها .

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية ، كما قد يتوهم . فللمجتمع ضروراته ، كما للفرد ضروراته ، فهناك ضرورات اقتصادية ، وسياسية ، وعسكرية ، واجتماعية ، لها أحكامها الاستثنائية ، التى توجبها الشريعة ، مراعاة لمصالح البشر ، التى هى أساس التشريع الإسلامى كله .

### قاعدة ارتكاب أخف الضررين :

( ب ) وهناك ثانياً : قاعدة « السكوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه » ، دفعا لأعظم المفسدتين ، وارتكابا لأخف الضررين . وبناء على هذه القاعدة يقرر الفقهاء طاعة الإمام الفاسق إذا لم يمكن خلعه إلا بفتنة

وفساد أكبر من فسقه . وما يستدل به لهذا المبدأ حديث النبي ﷺ لعائشة :  
لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وبنيتها على قواعد  
إبراهيم (١) ومن ذلك إبقاؤه ﷺ على المنافقين ، وترك التعرض لهم ، مع علمه  
بنفاق بعضهم على التعيين ، وتعليله ذلك بقوله : « أخشى أن يتحدث الناس  
أن محمدا يقتل أصحابه » . رواه البخارى وغيره .

وفى القرآن الكريم يذكر الله تعالى فى قصة سيدنا موسى عليه السلام : أن  
سيدنا هارون سكت على عبادة قومه للعجل الذى صنعه لهم السامرى ، وفتنهم  
به ، حتى يعود أخوه موسى ، ويتفاهما معا فى علاج الأمر ، وكان سكوته  
المؤقت - بعد إنكاره عليهم أول الأمر - حفاظا على وحدة القوم فى هذه المرحلة  
حتى يجيء زعيمهم . وفى هذا يذكر القرآن هذا الحوار بين موسى وأخيه هارون :  
﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا \* أَلَا تَتَّبِعُنَّ ، أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي \* قَالَ  
يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [ طه : ٩٢ - ٩٤ ] .

ولم يعترض موسى على احتجاج أخيه بهذا العذر ، مما يدل على إقراره  
وموافقته . وليس شىء أعظم من السكوت على عبادة عجل ذهبى من دون  
الله ، ولكنه سكوت موقوت ، لا اعتبار مقبول .

### مراعاة سنة التدرج :

(ج) وهناك ثالثا : قاعدة « التدرج » الحكيم الذى نهجه الإسلام عند  
إنشاء مجتمعه الأول ، فقد تدرج بهم فى فرض الفرائض كالصلاة والصيام  
والجهاد ، كما تدرج بهم فى تحريم المحرمات كالخمر ونحوها .

وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها ، نستطيع  
الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة « التدرج » إلى أن يأتى الأوان المناسب للحسم  
والقطع . وهو تدرج فى « التنفيذ » وليس تدرجا فى « التشريع » فإن التشريع  
قد تم واكتمل بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، وانقطاع الوحي .

(١) متفق عليه .

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يبقى على « نظام الرق » الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام . وكاد إلغاؤه يؤدي إلي زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وجد إلي ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلي أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعا إسلاميا حقيقيا » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان . إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعنى بالإعداد والتربية والتكوين، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمة طويلة .

### ماذا نعني بالتدرج :

ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسوية وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج « تكأة » للإبطاء بإقامة أحكام الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها « تحديد الأهداف » بدقة وبصيرة ، و « تحديد الوسائل » الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق ، و « تحديد المراحل » اللازمة للوصول إلي الأهداف ، بوعى وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلي ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلي المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام . . كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلي حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين ، بل مرحلة تربية وتكوين .

وكان القرآن نفسه فيها يعنى قبل كل شىء بتصحيح العقيدة وتثبيتها ، ومد ظلالها في النفس والحياة : أخلاقا زاكية ، وأعمالا صالحة ، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات .

### عمر بن عبد العزيز والتدرج :

ومن المواقف التى لها مغزى : ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، الذى يعده علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثانى العمرين ، لأنه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك – وكان شابا تقياً متحمساً – قال له يوماً : يا أبت ، مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق !! .

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه – وقد ولاه الله إمارة المؤمنين – أن يقضى على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تعجل يا بنى ، فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين ، وحرّمها فى الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة (١) ! .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج ، مهتدياً بسنة الله تعالى فى تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ، ويمضى بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة . وهذا هو الفقه الصحيح .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

[ البقرة : ٢٨٦ ]

\* \* \*

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٩٤ .